جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان :

دور الأنتربول في مكافحة الجريمة

إعداد الطالب :

شعيب يعقوبي

إشراف الأستاذة :

صابرة شعنبي

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نوال شارني	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
صابرة شعنبي	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا و مقررا
أحلام بوكربوعة	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الدراسية : 2019 / 2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ { آل عمران الآية 18}

قال القاضي الفاضل الأستاذ عبد الرحيم البيساني :

" ... إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن و لو زيد ذاك لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك ذاك لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل أن أنعمني بإتمام هذا العمل المتواضع .

ومن ثمة يقتضي مني واجب الشكر الجزيل والتقدير العميق امتثالا لقول المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة شعنبي صابرة سائل من الله عز وجل أن يجازيها خير الجزاء لطيبة تعاملها معي ومساعدتها لي بتوجيهاتها القيمة .

كما أتقدم بشكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة والى كل الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق .

هذا ولا يفوتني في هذا المجال أن أتقدم بجزيل الشكر إلى من ساهم معي في كتابة هذه المذكرة لصبرهم ومساعدتهم لي .

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من أمدني بالحب و النصح و التوجيه ، إلى من ضحى و تعب من أجل أن انجح في دراستي ، إلى من لا أقدر على رد ولو جزء صغير من تضحياته إلى والدي حفظه الله و أطال في عمره .

إلى أغلى ما رأت عيناي في الوجود إلى الصدر الدافئ الذي ضمني في أفراحي و أحزاني إلى نبع الحنان والدتي أبقاها الله و أطال في عمرها .

إلى إخوتي و جميع أفراد عائلتي و أقاربي.

إلى أصدقائي و زملائي .

قائمة المختصرات

المختصر	دلالته
م.د.ش.ج	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
م.م.و	المكاتب المركزية الوطنية
ط	الطبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمـــة

أمام ازدياد و تعاظم مختلف أنماط الإجرام العابر للقارات الذي أصبح يشكل تهديدات أمنية جديدة جعلت العالم المعاصر يواجه تحديات في المجال الأمني ، حيث أضحت الأنظمة الجنائية الوطنية قاصرة و ذلك لأنها لا تسمح بالتحقيق و ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية في الوقت الذي تتحرك فيه العصابات عبر مختلف الدول و القارات في حرية تامة ، فلهاته الاعتبارات أصبح المجتمع الدولي يدرك ضرورة تفعيل أساليب و آليات دولية من شأنها التصدي لهذه الظواهر الإجرامية و ملاحقتها في شكل تعاون دولي، و الذي فعلا تجسد بعد ترسانة من الاتفاقيات و انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية التي تمخضت عنها ظهور منظمة الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) .

أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع منظمة الأنتربول أهمية بالغة باعتباره موضوع اهتمام المجتمع الدولي على الساحة الدولية ، و يمكن إبراز هذه الأهمية في :

1- **أهمية علمية** : تفاقم ظاهرة الإجرام و بروز منظمة الأنتربول كجهاز شرطي دولي فعال له دور حيوي في مكافحة الجريمة و تعقب المجرمين و تقديم المساعدات الدؤوبة لكافة دول العالم للكشف عن الجرائم التي تعجز العديد من الدول على مواجهتها بمفردها .

2- **أهمية عملية** : تشكل الأنتربول أهمية عملية بارزة من خلال أنها المنظمة العالمية الوحيدة المتخصصة في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها خاصة الخطيرة و سريعة الانتشار كجريمة الإرهاب و الجريمة المنظمة و الجريمة السيبرية ، حيث تختص أيضا بتسليم المجرمين و الكشف عنهم و عقد المؤتمرات و الندوات و تدريب ضباط الشرطة للدعم الميداني و التقني لأجهزة الشرطة في العالم ما ساعد على مواجهة

التحديات الإجرامية المتنامية ، وبهذا تشكل الأنتربول مركز القيادة و التنسيق الشرطي في العالم .

أسباب اختيار الموضوع :

من جملة الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي كالتالي :

1- **دوافع شخصية ذاتية** : تتجسد أساسا في الإرادة الذاتية و الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع و كوني طالب قانون جعلني هذا أكثر اهتماما بدراسة التعاون الشرطي الدولي و دوره الايجابي في قمع الجريمة .

2- **دوافع موضوعية** : تتمثل أساسا في أهمية الموضوع في حد ذاته حيث أنه لا توجد فائدة من إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة و دائمة إذا لم يقابلها إنشاء منظمة دولية يعهد لها مكافحة الجرائم العالمية و الدولية و ملاحقة مرتكبيها و تسليمهم ، إذ تمثل الأنتربول كيان دولي يكفل محاربة الجريمة و تضييق الخناق على مرتكبيها و اعتقالهم.

أهداف الموضوع :

يهدف بحثنا إلى تحديد جملة من النقاط أهمها :

- إبراز أن الأنتربول جهاز شرطي دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم في أسرع وقت .
- تبيان هيكلة المنظمة الداخلية (قوانين ، اختصاصات ، آليات) ، و الخارجية (أجهزتها) التي تساعد المنظمة في القيام بالنشاط المعهود لها .
- بيان جهود منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة .

الإشكالية :

على هدى ما تقدم سوف نعالج هذه الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية :

ما مدى مساهمة الأنتربول في قمع الجريمة و الحد من انتشارها ؟ و ما الآليات المسخرة من طرفها للقيام بالدور الذي تضطلع به ؟

المنهج المتبع :

ولان موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع ، فتفرض علينا الدراسة التاريخية لتغيير تسميات و مقر الأنتربول عبر السنوات استخدام **المنهج التاريخي** ، كما تتطلب الدراسة البنيوية و الهيكلية للمنظمة اللجوء **للمنهج الوصفي** ، أما عن دراسة الدور العملي الذي تلعبه المنظمة في مكافحة الجريمة فتطلب منا استعمال المنهج **الوصفي و التحليلي** .

التصريح بالخطة :

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين حيث عالجنا في الفصل الأول ماهية الأنتربول فلا يعقل أن تتحدث عن دور الأنتربول في مكافحة الجريمة دون أن نتعرف على ماهية هذه الأخيرة و ما مدى تمتعها بالشخصية القانونية و الأهلية للقيام بمهامها و كذلك هيكلتها ، حيث قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين مبحث أول تناولنا فيه مفهوم الأنتربول ومبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني و الشكلي للأنتربول.

أما الفصل الثاني الذي عالج مساعي الأنتربول في التصدي للجريمة و الحد منها تم تقسيمه كذلك إلى مبحثين ، تعرضنا في المبحث الأول إلى جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة و ركزنا على الجرائم ذات الأولوية للأنتربول (جريمة الإرهاب ، الجريمة

المنظمة ، الجريمة السيبرية) ، و مبحث ثاني تناولنا فيه آليات الأنتربول في مكافحة الجريمة .

الفصل الأول : ماهية الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

المبحث الأول : مفهوم الأنتربول

المبحث الثاني : الإطار القانوني و الشكلي الأنتربول

تمثل الجريمة خطر حقيقي يهدد المجتمعات في الوقت الحالي سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو حتى الاقتصادي ، وهذا بسبب التحالفات الإجرامية التي تعمل على المستوى الدولي من اجل فرض سيطرتها على الدول في حد ذاتها من اجل تحقيق اكبر ربح ممكن ، والواقع أن الدولة لا يمكنها مكافحة ذلك بمفردها بسبب التطور التكنولوجي السريع في شتى الميادين ، الأمر الذي سهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة فيعد لجريمة في دولة وينفذها في دولة ثم يفر لدولة ثالثة .

و انطلاقا من جملة هذه الاعتبارات التي مقدمتها أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها ما أدى إلى تكثيف الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية من اجل مكافحة الجرائم ، و بذلك بروز عدة آليات متخصصة لمحاربة الإجرام من أبرزها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما تعرف باسم الأنتربول .

حيث أن هذه الأخيرة موضوع بحثنا ومن اجل الإلمام الجيد بمنظمة الأنتربول ينبغي معرفة ماهية هذه المنظمة سواء تعريفاه مرورا بأهدافها و اختصاصاتها مع التطرق إلى البنية التنظيمية للمنظمة ، بالإضافة إلى تبيان مصادر تمويلها وبذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين وهما كالآتي :

1- المبحث الأول : مفهوم الأنتربول

2- المبحث الثاني : الإطار القانوني و الشكلي للأنتربول

المبحث الأول : مفهـوم الأنتربول

نتيجة للتحديات التي يشهدها العالم بخصوص استفحال ظاهرة الجريمة ، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تسعى لتمكين أجهزة الشرطة في العالم من التنسيق فيما بينها بغرض تحقيق الأمن على المستوى الوطني و الدولي وذلك لما تملكه المنظمة من هيكل تنظيمي متطور يقدم الدعم الميداني و الفني للدول في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها و من اجل تسليط الضوء على مفهوم هذه المنظمة وجب التطرق أولا لتعريف المنظمة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول وكذلك تبيان صلاحيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ومصادر تمويلها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الأنتربول

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و تعمل تحت إشرافها ، كون أن هذه الأخيرة قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الفعالة في تحقيق الأمن على المستوى الوطني و الدولي [1] ، و للإلمام الجيد بمفهوم المنظمة يقتضي منا تقديم تعريف لها و تبيان كل من تسمياتها، شعارها و لغاتها بالإضافة إلى تحديد مقرها مع توضيح أهدافها و مبادئها و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الأنتربول و تسمياتها

أولا : تعريف الأنتربول

باعتبار الأنتربول من قبيل المنظمات الدولية وجب الإحاطة بما تعنيه المنظمة الدولية ولو بشيء من الإيجاز ، كثيرة هيا الآراء التي قيلت في صدد تعريف المنظمة

1. مراد قريبيز و فاطمة الزهراء تيشوش ، الأنتربول في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 02 ، المجلد 02 ، ماي 2020 ، ص 119 .

الدولية حيث يمكن تعريفها بوجه عام بأنها هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف و مصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة ، وتتمتع بإرادة ذاتية و شخصية قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء [1].

و عرفها أيضا الأستاذ الدكتور رشيد المهنا بأنها : " شخص معنوي ينشأ باتفاق عدة دول لتحقيق أهداف مشتركة و مستمرة " ، و مهما قيل في صدد تعريف المنظمة الدولية فإن الحقيقة المؤكدة أنها أصبحت اليوم تؤدي دورا حيويا و مهما على الصعيد الدولي في شتى المجالات [2] .

و بناءا على ذلك فإن المنظمة د.ش.ج أو كما يطلق عليها الأنتربول هي الأخرى تعتبر هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول بهدف تحقيق أغراض معينة، ومن قبيل التعريفات التي قدمت للأنتربول هي: منظمة تعنى بمحاربة الإجرام المتزايد و تأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع إرجاء العالم لتبادل الخبرات و الآراء و مناهج العمل و ترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان [3] .

كما تعد الأنتربول إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق و البحث و التقصي و تقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام [4] ، كما

---

1. هبة محمد العيني ، مصطفى كافي ، خالد رسلان ، المنظمات الدولية و الإقليمية ، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2016 ، ص 30.
2. خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الموصل ، العراق ، 2002 ، ص6.
3. منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص11 .
4. هشام بشير و إبراهيم عبد ربه ، غسيل الأموال بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2011 ، ص62 .

عرفت بأنها منظمة دولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة و تعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم و هربوا إلى دولة أخرى [1] .

و عرفت أيضا بأنها منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية ، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923 ، تتمتع بالإرادة المستقلة و الشخصية القانونية الدولية الوظيفية ، تتكون من أجهزة دائمة ، مقرها ليون ، وهي منظمة فنية متخصصة ، تهدف إلى تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي ، و هي دولية لان العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم [2] .

وعلى ضوء المادة 2 من القانون الأساسي للأنتربول يمكن استنتاج تعريف لهذه الهيئة حيث تنص على أن الأنتربول منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة بين أجهزة الشرطة الجنائية بين الدول في إطار القوانين المعمول بها و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على أن تقوم هذه الهيئة بإعداد و تطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية من جميع مختلف جرائم القانون العام [3] .

1. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص11 .
2. مريم لوكال ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 – 2009 ، ص 14.
3. انظر المادة 2 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول، الصادر سنة 1956 المعدل سنة 2017 ، للتحميل : https://www.interpol.int/ar/content/download/590/file/Constitution%20of%20the%20ICPO-INTERPOL-AR.pdf

ثانيا : تسميات الأنتربول

الأنتربول (INTERPOL) هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية (international police) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية (international criminal police organization) [1] .

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة و بالتحديد في عام 1956 كانت نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة (الأنتربول) حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين و التي عقدت في العاصمة النمساوية " فيينا " للفترة من (7 – 13) حزيران 1956 قرارا خاصا باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الذي اعتمد هذه التسمية بدلا من التسمية السابقة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية " و أصبح هذا النظام نافذ المفعول إبتداءا من 13 جوان 1956 [2] ، حيث نصت المادة الأولى من القانون الأساسي – الميثاق– لمنظمة الأنتربول على أن : " تدعى المنظمة المسماة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من الآن فصاعدا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ... " [3] .

بذلك يتضح مما سبق أنه إلى جانب تسمية (الأنتربول) تدعى المنظمة أيضا باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعدما كانت تدعى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و ذلك بعد 1956 – تاريخ إقرار ميثاق المنظمة– ، فمن خلال نص المادة الأولى من الميثاق

1. جيلالي ماينو ، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية –الأنتربول – في التحقيقات الجنائية و الكشف عن الجرائم ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 2، المجلد 3 ، ديسمبر 2019 ، ص75.
2. صباح فياض طلاس ميثاق عبد الجليل محمد رضا ، آلية التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الأنتربول ، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية ، العدد 4 ، المجلد 12 ، أكتوبر 2019 ، ص2567 .
3. المادة الأولى من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .

نرى أنها أشارت إلى التسمية القديمة (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) كما بينت بصريح العبارة التسمية التي ستعتمد إبتداءا من تاريخ إقرار ميثاق المنظمة و هي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) .

الفرع الثاني : شعار الأنتربول ، مقرها ولغاتها

أولا : شعار الأنتربول

تم اعتماد علم وشعار المنظمة لأول مرة عام 1950، و يستخدم هذا الأخير لأغراض الاتصالات في الوقت الراهن وهو دمج للاسم و الرمز ، يتمثل في صورة بلون واحد و يستخدم عادة باللون الأزرق أو الأسود أو الأبيض و هو يتكون من العناصر التالية :

- الكرة الأرضية و تم وضعها للإشارة إلى الطابع العالمي لأنشطة المنظمة .
- غصنا الزيتون يحيطان بالكرة الأرضية و يرمزان إلى السلام .
- سيف عمودي يعبر عن عمل الشرطة ، تم وضعه خلف الكرة الأرضية .
- اسم " الأنتربول " .
- اختصار التسمية « I.C.P.O » بالانجليزية يقابله « O.I.P.C » بالفرنسية فوق الكرة الأرضية على جانبي السيف.
- كفّتا ميزان ترمزان إلى العدالة .

يُستخدم علم الأنتربول منذ عام 1950 لأغراض البروتوكول وفي الفعاليات، خلفية العَلَم زرقاء فاتحة ويتوسطه رمز المنظمة وأربعة رسوم للبرق ترمز إلى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة [1] .

1. الاسم والشعار ، الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/26 على الساعة 16.14 . https://www.interpol.int/ar/3/4/3

ثانيا : مقر الأنتربول

للحديث عن مقر منظمة الأنتربول وجب الرجوع إلى التطور التاريخي لنشأة هذه الأخيرة حيث أن مقر المنظمة تغير في العديد من المرات وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

1- مقر منظمة الأنتربول قبل الإعلان الرسمي عنها : عند انعقاد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1914 في مدينة موناكو الفرنسية أين أبدى المشاركون في هذا الاجتماع عن رغبتهم في تحسين العلاقات المباشرة بين شرطة و أخرى في مختلف البلدان وشارك في هذا المؤتمر غالبية الممثلين عن الدول الأعضاء للشرطة الرسمية لكل بلد و بهذه المعطيات تعتبر موناكو المكان الذي انطلقت منه أول مبادرة لإنشاء هذه المنظمة حيث تعتبر موناكو أول مقر للمنظمة [1] ، وبالرغم من عدم إشعار المؤتمر الأول على أية نتائج بسبب الحرب العالمية الأولى ما أدى إلى فتح طريق أمام مؤتمرات دولية شرطية عديدة ، حيث انعقد مؤتمر فيينا الذي أسفر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و مقرها " فيينا " ، إلا أن الحرب العالمية الثانية أدت إلى توقيف نشاطها ، مما أدى إلى نقل مقرها إلى برلين في سنة 1940 إلا أنها أيضا لم تستمر بسبب الحرب العالمية الثانية[2] .

2- مقر الأنتربول بعد الإعلان الرسمي عنها : بعد الإعلان عن الأنتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 عام 1956 أصبح مقرها

1. عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم ، مضمون انضمام دولة فلسطين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول- ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 75 ، جانفي 2019 ، ص 73.
2. فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة بومرداس ، 2007 – 2008 ، ص 152.

العاصمة الفرنسية "باريس" [1] ، وهذا حسب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة و التي جاء فيها (... مقرها فرنسا) [2] .

وفي عام 1989 انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة " ليون" [3] ، وينضم الوضع القانوني للمقر اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة و الحكومة الفرنسية سنة 1972 و جددت في 03 نوفمبر 1982 ، و يتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية كما توفر له الحكومة الفرنسية الحماية اللازمة سواء لمبنى المنظمة أو عمالها [4] .

ثالثا : اللغات الرسمية للأنتربول

باعتبار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تضم العديد من الهيئات كما لها دور بارز في التعاون الدولي وجب التطرق للغات التي تستعملها ، حيث كانت الفرنسية و الانجليزية هما اللغتان الرسميتان في أواخر خمسينيات القرن الماضي ، ثم أدخلت الاسبانية كلغة رسمية ثالثة ، لكن في الدورة 44 للجمعية العامة بالتحديد سنة 1975 تمت الموافقة على اعتماد العربية كلغة رسمية رابعة [5] ، فتعتبر الانجليزية و الفرنسية و الاسبانية و العربية هي اللغات الرسمية الأربع التي يتم عن طريقها التواصل بين المكاتب الوطنية و المركز الرئيس فتصدر نشرات المنظمة ، وتعقد مؤتمراتها، وتجري اتصالاتها،

1. محمد رحموني ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية – الأنتربول– آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة آفاق العلمية ، العدد 4 ، المجلد 11، جويلية 2019 ، ص 63.
2. انظر المادة 5 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
3. هشام بشير و إبراهيم عبد ربه ، المرجع السابق ، ص 64 .
4. محمد رحموني ، المقال السابق ، ص63 .
5. منصور النهدي ، حوار مع الأمين العام للأنتربول ، مجلة الأمن والحياة ، العدد073 ، 1988 ، ص 46.

وفقا لهذه اللغات الأربع فقط, ويتم ترجمة المراسلات والنشرات إلى هذه اللغات [1] لم يكن إضافة اللغة العربية بالأمر الهين حيث أنه تم بعد جهد كبير من جانب مسؤولي الأنتربول في الدول العربية و ذلك مقابل زيادة في الميزانية المالية التي تدفعها سنويا للمنظمة [2] ، لكن بالرغم من المجهودات المبذولة لإدخال اللغة العربية إلا أنها همشت ويلتمس ذلك في المادة 43 من دستور المنظمة التي اعتبرت الصيغ الفرنسية و الاسبانية و الانجليزية فقط لغات رسمية [3] ، كما تجدر الإشارة إلى أن حضور اللغة العربية في الصفحة الرئيسية و الصفحات الفرعية لموقع الأنتربول حضور مخجل [4] ، وفي ظل هذا التهميش وجب على الدول العربية أن تبذل مجهودا اكبر لاستمرارية لغة الضاد داخل الأنتربول بتعاون هذه الدول وتحركها الجماعي لتعزيز اللغة العربية داخل هذه المنظمة ، بالإضافة إلى ترشح الدول العربية لمناصب تنفيذية داخل المنظمة ، هذا ما يجعل الدول العربية أكثر تأثيرا داخل الأنتربول [5] ، و لتعزيز اللغة العربية داخل المنظمة أهمية كبيرة لعل أهمها : " تأكيد و تعزيز الهوية العربية القومية داخل الأنتربول " [6] .

1. أمل المرشدي ، بحث قانوني عميق حول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، منشور في https://www.mohamah.net/law ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/05/01 على الساعة 01.37.
2. سراج الدين الروبي ، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، ط 2 ، دار المصرية اللبنانية للطبع والنشر ، القاهرة ، 2001 ، ص30 ، 31.
3. انظر المادة 43 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
4. ناصر عبد الله الغالي ، اللغة العربية في المنظمات الدولية ، ط1 ، دار وجوه للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2015 ، ص 230.
5. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص26 .
6. سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص34 .

الفرع الثالث : أهداف الأنتربول ومبادئها

من المعلوم أن المنظمة د.ش.ج من ابرز نماذج المنظمات العالمية العاملة في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة و بذلك تعتبر مكافحة الجرائم و المجرمين من خلال تطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الأجهزة الشرطية من أهم الأهداف المسطرة لها ، و من اجل استمرارية هذا الكيان وجب تحديد الأهداف التي تسعى الأنتربول لتحقيقها ، كذلك جملة المبادئ التي تقوم عليها لضمان نجاح هذه الأخيرة و عليه سنعرض أهداف و مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كالتالي :

أولا : أهداف المنظمة

قد سعت الدول الأعضاء للأنتربول إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال إنشاء هذه المنظمة ، هذا ما وضحته المادة 2 من القانون الأساسي من المنظمة [1] ، و باستقراء المادة المذكورة أعلاه يتضح أن من أهداف الأنتربول :

- الوصل بين أجهزة الشرطة و جعلها أكثر أمنا لتبادل المعلومات الشرطية بسهولة و تيسير المساعدة فيها بينهم على أوسع نطاق [2] ، هذا نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطور في كافة المجالات ما ساعد على انتشار الجريمة ، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في مختلف الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال [3] .
- توفير الدعم على مدار الساعة لأجهزة الشرطة وتنفيذ القانون و ذلك عن طريق مساعدة البلدان الأعضاء بتتبع الأشخاص الفارين و المجرمين و تحديد مكان

1. انظر المادة 2 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
2. محمد رحموني ، المقال السابق ، ص 64 .
3. حسين فنور ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 – 2013 ، ص 81.

وجودهم و توقيفهم [1] .

- إقامة و تنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع و مكافحة جرائم القانون العام ، و هذا ما وضحته الفقرة 2 من المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة وذلك استنادا للتطورات الحاصلة في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات و التي كان لها اثر في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في زمن قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلدان المختلفة ، ولمكافحة مثل هذه الأعمال وجب التعاون بين الدول و هذا ما يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد لمنع جرائم القانون العام كالقتل و السرقة و النصب و الاتجار في المخدرات و تزييف العملة ، شريطة أن يكون التعاون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كرامته [2] ، كما تدعم المنظمة أيضا تعديل و تنقيح القوانين الوطنية فتشارك من خلال اقتراحات قانونية يقدمها مختصون في إعداد هذه الأخيرة [3] .
- تحقيق المرونة في التعاون الدولي و يتم ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول التي تلتزم الدول الأعضاء بإنشائها فوق إقليمها طبقا للمادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة [4] ، و بذلك تكون الغاية الأساسية للأنتربول هي العمل على قيام عالم أكثر أمنا و سلاما ، بعد أن انتشرت العمليات الإجرامية و

---

1. حسين ربيعي ، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق – تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2015 – 2016 ، ص 148 ، 149.
2. أدبية محمد صالح ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، د. ب. ن ،2009 ، ص 282.
3. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 44.
4. معمر فرقاق و محمد بوعبسة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم ، مجلة القانون العدد 9 ، أوت 2018 ، ص 256 .

امتدت إلى عدد كبير من الدول هذا من جانب ، و من جانب أخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التصدي للإجرام و لا سيما المنظم منه ، و هذه هي أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [1] .

ثانيا : مبادئ المنظمة

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على عدة مبادئ تتمثل في :

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة : بما أن الأنتربول هيئة تضم العديد من الدول فإنه يكون لزاما على المنظمة احترام سيادة الدول الأعضاء [2] ، و يكون ذلك ضمن إطار احترام القوانين و النظم الوطنية للدول الأعضاء فيها [3] ، وتجسيدا لفكرة سيادة الدول على إقليمها و بالرغم من أن الأنتربول منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، إلا أنه لا ينبغي اعتبارها سلطة عليا فوق الدول تمارس عليها أو تنقص من سيادتها [4] ، فعملها ينحصر في تقديم العون لهيئات الشرطة التابعة للدول و يتم ذلك بطريقة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في هذه الدول [5] .
- تساوي المراكز القانونية للدول الأعضاء في المنظمة : تعتبر المنظمة الدولية للشرطة

1. دليلة جلايلة ، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2013 – 2014 ، ص 358.
2. عادل عكروم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة –دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 136.
3. معمر فرقاق و محمد بوعبسة ، المقال السابق ، ص 256 .
4. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 109 .
5. محمد الحبيب عباسي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم – تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016 – 2017 ، ص 553 .

الجنائية كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في عدة دول [1] ، و لا يتم هذا التعاون إلا في إطار احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء [2] ، و نظرا لخبرة الأنتربول و إمكانياتها فهي تقدم العديد من المجهودات و الانجازات في مجال التعاون الدولي و الأمني لمكافحة الجريمة عبر العالم [3] ، و تقدم هذه الأخيرة مساعداتها لكافة الدول على قدم المساواة فلا فرق بين دول ضعيفة ، فقيرة ، غنية ، عربية أو غير عربية ، كما تتساوى فيما بينها في تحمل الالتزامات الناشئة عن اكتساب العضوية فيها [4] ، تطبيقا لذلك في مجال تساوي الحقوق نجد أن القانون الأساسي للمنظمة منح لكل بلد الحق في أن يعين لعضوية المنظمة أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة التي تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة [5] ، وكذلك الاعتراف بحق التصويت لكل دولة [6] ، أما في مجال تساوي الالتزامات فإن الانضمام للمنظمة و إن كان لا ينقص من سيادة الدول إلا أنه يقيد حريتها في ممارستها ، كما يقع عليها عبئ المساهمة في الميزانية طالما أنها عضو في المنظمة إلى غير ذلك من الالتزامات [7] .

- إلزامية قرارات الجمعية العامة للأنتربول : تعتبر القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأنتربول و التي تدخل في إطار اختصاصاتها ملزمة لجميع الدول الأعضاء و بذلك يجب عليها تنفيذها ، هذا ما أشارت إليه صراحة المنظمة في دستورها بقولها " على

1. حسين ربيعي ، المرجع السابق ، ص 148 .
2. محمد الحبيب عباسي ، المرجع السابق ، ص 553.
3. آسيا ذنايب ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2009 – 2010 ، ص 225 ، 226 .
4. محمد الحبيب عباسي ، المرجع السابق ، ص 553 .
5. انظر المادة 13 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
6. محمد الحبيب عباسي ، المرجع السابق ، ص 554 .
7. عادل عكروم ، المرجع السابق ، ص 140 .

الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة " [1].

- الإسهام في مالية المنظمة : ينبغي أن يكون للمنظمة د.ش.ج موارد مالية تكفل لها النفقات التي تقتضيها لممارسة نشاطها ، حيث أن لكل المنظمات الدولية مورد مالي أساسي و هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء و التي تحدد وفق معايير مختلفة ، إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية حصول المنظمة الدولية على موارد أخرى و لكنها تبقى دائما من قبل الموارد ذات الأهمية المحدودة فغيابها يهدد المنظمة بشلل و إيقاف نشاطها و تعرضها للزوال [2] ، وقد نص القانون الأساسي للأنتربول ضمن المادة 38 على موارد المنظمة [3] ، التي سنتعرض لها بالتفصيل في ميزانية المنظمة لاحقا.
- الطابع الشمولي لعمل المنظمة : لا يقتصر عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على نوع معين من الجرائم على سبيل الحصر بل يتعدى دورها للمكافحة ضد كل جرائم القانون العام لذلك يتمتع عملها بالطابع الشمولي على أساس المساهمة الفعالة في الوقاية من هذه الجرائم [4] ، و تطبيقا لذلك فقد نص دستور الأنتربول على أن المنظمة بإمكانها أن تقيم علاقات تعاون مع غيرها من المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية كلما وجدت ذلك مناسبا و متوافقا مع الأهداف التي نص عليها الدستور[5] .

1. المادة 9 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
2. محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2008 – 2009 ، ص 71.
3. أنظر المادة 38 القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
4. محمد الحبيب العباسي ، المرجع السابق ، ص 554.
5. أنظر المادة 41 القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .

- مبدأ عدم تدخل المنظمة في مسائل ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري : بالعودة لدستور المنظمة نجده أشار إلى : " يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري " [1] ، و كان هذا الحظر لان الاتجاهات السياسية هي اتجاهات متقلبة تدور مدار المصالح ولا تجري على نهج واحد فعالم السياسية يحتوي على الكثير من التناقضات و أن الخط السياسي في أي دولة كثيرا ما يتبدل وفقا للظروف والملابسات باختلاف الزمان و المكان ، حينها لا يمكن الربط بين خطة العمل الموضوعة من قبل المنظمة في تطبيق القانون الجنائي و الذي هو موجود في كل دول العالم و يتمتع بقدر كبير من الاستقرار مع خطط عمل متباينة و متقلبة تستوجبها أغراض سياسية أيضا هي الأخرى تتسم بالتقلب و عدم الاستقامة و هذا التبرير يجري بذات السياق على الشؤون ذات الطابع العسكري أو الديني أو العنصري [2] .

المطلب الثاني : اختصاصات الأنتربول و مصادر تمويلها

تمارس الأنتربول العديد من الاختصاصات التي تقوم بها بواسطة الأجهزة التي تتكون منها ، كما لها مورد مالي ممول لها ، و الجدير بالذكر أن ميثاق المنظمة لم يتطرق صراحة في مواده لتبيان اختصاصات الأنتربول و هذا ما يجب تداركه بتضمين الميثاق

1. أنظر المادة 3 القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
2. باقر موسى سعيد الخفاجي ، جرائم الاتجار بالبشر و جهود الأنتربول في مكافحتها ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 42 ، المجلد 12 ، 2019 ، ص 247.

نصوصا صريحة تشير إلى اختصاصاتها ، ويمكن استخلاص اختصاصات الأنتربول من خلال اختصاصات الأجهزة الهيكلية للمنظمة ، و سنحاول التعرض لاختصاصات المنظمة و ميزانيتها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : اختصاصات الأنتربول

إن اختصاصات المنظمة د.ش.ج حسب المادة 2 من دستور المنظمة تكون في إطارين: وهما قمع الجريمة و الوقاية منها [1] ، ومن بين الاختصاصات التي تقوم بها الأنتربول :

أولا : الاختصاصات العامة

- مكافحة جرائم القانون العام و حماية الأمن الدولي : تكافح الأنتربول جرائم القانون العام فقط ، و يمنع عليها منعا باتا التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي أو العرقي أو الديني و من قبيل الجرائم التي تكافحها جرائم المخدرات و جرائم تبييض الأموال و حتى جرائم الإرهاب و غيرها من الجرائم ، كما تساهم أيضا في حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة [2] .
- النضال ضد المجرمين و القبض عليهم : إن وسائل مكافحة المجرمين في الأنتربول تدور حول محاور أساسية ثلاث كل منها مستقل عن الأخر و يكمله في نفس الوقت فالمحور الأول هو تبادل المعلومات و المحور الثاني هو الكشف عن هويات الأشخاص الملاحقين أو المشتبه بهم و إثبات شخصياتهم الحقيقية ، أما المحور

1. فافة لحمر ، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، وهران ، 2013 – 2014 ، ص 94 .
2. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 94 .

الثالث و الأخير و هو توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية ، حيث يعتبر أهم مظهر من مظاهر التعاون الدولي في دائرة أعمال المنظمة، و للقيام بهذا الإجراء يجب توافر العديد من الشروط المسبقة أولا أن يكون المكان الذي لجأ إليه قد اكتشف و ثانيها أن تكون هوية المجرم الموقوف قد أزيح عنه النقاب على وجه التأكيد ، وثالثها أن يكون قد صدر بحقه قرار قضائي و أخيرا أن يكون قد طلب تسليمه [1] .

- الطابع الوقائي لمنظمة الأنتربول ضد الجريمة : إن المنظمة د.ش.ج تشارك بإيجابية في مكافحة الجريمة [2] و الوقاية منها حيث تستخدم الأنتربول طائفة المعلومات التي تجتمع و تتمركز في الأمانة العامة للأنتربول بفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية لأغراض وطنية و لغايات اجتماعية ، و لما كان الإجرام الدولي شديد الخطورة فإن قيام روابط وثيقة بين أجهزة الشرطة من شأنه أن يفضي إلى هامة و فوائد جمة في نطاق الوقاية من الجريمة [3] .

ثانيا : الاختصاصات الخاصة

- رفع كفاءة الموظفين و التدريب و الإنماء : الأنتربول تسعى لمكافحة الجريمة و نظرا لخطورة هذه الأخيرة وجب عليها رفع مستوى كفاءة موظفيها و الرفع من قدراتهم و إمكانياتهم و هو أمر ضروري تستوجبه مكافحة هذه الجرائم و ردع من قام بها [4] ،

1. فافة لحمر ، المرجع السابق ، ص 94 .
2. خديجة مجاهدي ، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 387 .
3. فافة لحمر ، المرجع السابق ، 94 .
4. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 29 .

و في هذا الإطار ذهبت الاتفاقيات الدولية و هذا ما أكده بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية في مادته 14 [1] على ضرورة تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن القيام بالبحث عن الأسلحة النارية و الذخيرة و سائر المعدات ذات الصلة بالاتجار بها بصورة غير مشروعة أو كشف نقاط الدخول و الخروج التقليدية وغير التقليدية [2].

- تقديم خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون : تقوم الأنتربول بتوفير منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة I-24/7 تسمح للموظفين في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة و إحالتها و الوصول إليها بشكل آمن و مأمون .
- تعامل الأنتربول مع جهاز الشرطة و الادعاء العام و القضاء في بلد معين : يرتبط عمل المركز الوطني للأنتربول مع جهاز الشرطة و الادعاء العام و القضاء في بلد معين بناءا على نص المادة 32 من الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول [3] .

الفرع الثاني : مصادر تمويل الأنتربول

إن مباشرة أي منظمة لاختصاصاتها يتطلب توفير إمكانيات مالية ضخمة و من ثم وجب على هذه الأخيرة أن تعتمد على موارد مالية ثابتة و مضمونة [4] من اجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها و إلا أصبح نشاطها مهددا بالفشل [5] .

---

1. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الوثيقة رقم (A/RES/55/255) ، المؤرخ في 2001/06/08. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/A-RES%2055-255/55r255a.pdf
2. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 29 .
3. نفس المرجع ، ص 30،31.
4. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 44 .
5. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 36 .

و الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية لم تكن تتمتع منذ بدأ ظهورها بالاستقلال المالي حيث كانت دولة المقر هي التي تتولى الإنفاق عليها و في نهاية السنة تقوم الدولة بمحاسبة الدول الأعضاء بالمنظمة ، أما حاليا فإن المنظمات أصبحت تتمتع بالاستقلال المالي عن الدولة المقر [1] ، حيث أصبحت تعتمد على مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة و غيرها من الموارد الأخرى [2] .

أما بالنسبة للأنتربول فتعد مصادر تمويلها الأساسية التي تتسم بالاستمرارية بفضل الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء لصالح المنظمة بصفة دائمة و ذلك مقابل التمتع بالخدمات و المساعدات التي تمنحها إياها المنظمة [3] ، وفي هذا الإطار تنص المادة 38 من دستور المنظمة على أن موارد المنظمة تتكون من :

- الاشتراكات المالية للأعضاء .
- الهيئات و الوصايا و الإعانات و أية موارد أخرى بعد قبولها و الموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية [4] .

إذن من خلال المادة 38 يتضح أنا اشتراكات الدول الأعضاء تمثل نسبة 95 % من الموارد المالية الأساسية للأنتربول [5] ، و تقوم حكومات الدول الأعضاء بدفع مساهمات سنوية وفقا لأسس موضوعية فتأخذ بعين الاعتبار الوضع المالي للبلد على أساس الناتج

1. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 44 .
2. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 37 .
3. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 83 .
4. انظر للمادة 38 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
5. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 38 .

القومي له أو قيمة الحصة النظامية التي يدفعها لمنظمة الأمم المتحدة أو تبعا لليسر المالي للدولة طالبة العضوية أو لمقدار تراكم المديونية على هذه الأخيرة [1] ، و إن عدم سداد الدول الأعضاء للحصص النقدية المقررة لها لسبب وجيه [2] يترتب عليها جزاء قانوني يتمثل في الحرمان المؤقت من خدمات المنظمة و كذا من التصويت في الجمعية العامة [3] ، كما للمنظمة الرفع من قيمة المساهمات في حالة مواجهتها لعجز مالي و يكون ذلك باقتراح من الأمانة العامة على اللجنة التنفيذية [4] .

كما تعد حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف و التزوير احد مصادر تمويل الأنتربول و تصدر هذه المجلة عن قسم مكافحة تزييف العملة التابع للأمانة العامة و تصدر باللغات الأربع الرسمية ، وتضع هذه الأخيرة عرضا متكاملا لأنواع العملات المزيفة التي يتم ضبطها بالبنوك و جهات الشرطة عبر العالم ، و تحتوي كذلك هذه المجلة على العملات الصحيحة التي تصدرها البنوك المركزية للدول و علاماتها المميزة حتى يتم تحديد صحة أو تزييف هذه العملات [5] ، كما تعد تبرعات الدول الأعضاء و الهيئات و المنظمات الدولية [6] و حصيلة بيع المنظمة لأحد أصولها من المصادر الثانوية لتمويل المنظمة [7] .

---

1. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 44 .
2. يعود هذا السبب الوجيه ل : الحروب الأهلية أو طويلة المدى : انهيار النظم السياسية أو حالة المقاطعة الدولية أو عند تجميد الأرصدة لدولة ما بالخارج ، كذلك عند هبوط العملة فتقوم المنظمة برفع قيمة المساهمات .... ، للمزيد انظر مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 45 .
3. سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 79 .
4. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 45 .
5. سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 97 ، 98 .
6. نفس المرجع السابق ، ص 85 ، 86 .
7. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 99 .

المبحث الثاني : الإطار القانوني و الشكلي للأنتربول

لفهم منظمة الأنتربول أكثر وجب التعرف على طبيعة هذه المنظمة و تحديد مدى استقلاليتها و أحكام العضوية داخلها باعتبارها من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، و لا يمكن لهذه الأخيرة تحقيق الهدف الذي أنشأت من اجله إلا بتوفر بنى داخلية تعمل على تنظيم العمل الداخلي في المنظمة ، و هذا ما سنتناوله ضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية الدولية للأنتربول

للأنتربول كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء ، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة ، و بالتالي فهي لا تخضع لأي دولة أو منظمة دولية أخرى ، كما تتمتع مقابل ذلك بالحصانات و الامتيازات ، كما تخضع العضوية فيها للعديد من الأحكام و هذا ما سنتطرق له ضمن هذه الفروع :

الفرع الأول : الشخصية القانونية و الدولية للأنتربول

تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالشخصية القانونية و من ذلك فهي تعد منظمة دولية حكومية مستقلة ، كما يتمتع مقرها و موظفيها بالعديد من الامتيازات و الحصانات [1].

أولا : الأنتربول منظمة دولية حكومية مستقلة

جاز اعتبار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شخص من أشخاص القانون الدولي العام إذ أنها توفرت على العناصر التالية :

1. نسيمة تمرنتات ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود الأنتربول : نظرة تقييمية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 02 ، المجلد 02 ، ماي 2020 ، ص 212 .

- عنصر الكيان المتميز الدائم : حيث نجد أن هذه المنظمة لها كيان دائم يتجسد في الأجهزة التي تتألف منها ، و من جانب أخر إطلاق اسم منظمة عليها يبين إرادة منشئيها إلى دمغها بطابع الدوام شأنها شأن أي منظمة دولية حكومية .
- عنصر الإرادة الذاتية : مع اعتبار أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتميز بالشخصية القانونية الدولية فهي إذن تتميز بعنصر الإرادة الذاتية التي تتجسد في أن لها إرادة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها .
- ضرورة الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ هذه المنظمة و تحدد نظامها القانوني : وهذا ما يتضح في وثيقتها التي أطلق عليها الدستور ، بالرغم من أن هذا الأخير لم يتسم بالطابع التقليدي للاتفاقيات الدولية إلا أنه يعد عبارة عن اتفاق دولي سواء أسماه واضعوه دستور أو ميثاق أو نظاما سياسيا .

و بناءا على ما سبق يحق القول بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شخص من أشخاص القانون الدولي العام [1] .

كما تتجلى الشخصية القانونية الدولية للأنتربول بصورة واضحة من خلال قيامها بإبرام اتفاقيات دولية و من ذلك اتفاقية التعاون التي تم إبرامها بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كمنظمة حكومية و بين الأمم المتحدة وذلك تحديدا سنة 1971 ، كذلك من بين أهم الاتفاقيات التي تم إبرامها على الإطلاق هي اتفاقية المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الحكومة الفرنسية بتاريخ 02 نوفمبر 1972 و التي تعترف بالأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة [2] ، و أن هذه الأخيرة شأنها شأن

1. عبد المالك بشارة ، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2009 – 2010 ، ص 9 .
2. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د.ت.ن ، ص 653 ، 694 .

المنظمات الحكومية الأخرى ببنية تنظيمية ثابتة شبيهة بما تتمتع به المنظمات الحكومية الأخرى ، كما تتمتع بالشخصية القضائية فهي تصدر قرارات لها تأثير على الصعيد القضائي الدولي و على الصعيد القضائي الداخلي للدولة التي تأوي مقرها ، و يظهر ذلك في اتفاقية المقر الذي يعترف لها صراحة [1] و ذلك في مادته 2 التي تنص على أنه تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية و المدنية و عليه فهي مؤهلة لاتخاذ قرارات متنوعة على الصعيد الفرنسي من قبيل امتلاك الأموال والتنازل عنها وفتح الحسابات البنكية ...[2]

ثانيا : حصانات و امتيازات المنظمة

تتمتع الأنتربول بالعديد من الامتيازات و الحصانات منها : حصانة المقر التي نصت عليها المادة 4 من اتفاقية المقر المبرمة بين الأنتربول و الحكومة الفرنسية على أن تتمتع هذه المنظمة بالحصانة الدولية حتى تتمكن بالقيام بعملها و ممارسة اختصاصاتها بحرية تامة [3] ، إلى جانب ذلك يتمتع موظفي المنظمة سواء أعضاء الأمانة العامة و كذا أعضاء اللجنة التنفيذية و المستشارين و العاملين بها و مندوبي الدول الأعضاء أثناء فترة تواجدهم بفرنسا بجملة من الحصانات و الامتيازات و التسهيلات [4] لهم و لأفراد عائلتهم أزواجهم و أولادهم القصر سواء من حيث أوراق الإقامة أو الإعفاء من الضريبة و كذلك الحصانة القضائية بخصوص الأعمال التي أنجزوها [5] ، و تجدر الإشارة أن كل

1. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 19 .
2. المادة 2 من اتفاقية المقر المبرمة بين الأنتربول و الحكومة الفرنسية بتاريخ 1972/11/02، تم تحميلها من الموقع الرسمي للمنظمة الأنتربول :
https://www.interpol.int/content/download/6815/file/Agreement%20between%20ICPO-INTERPOL%20and%20France-AR.pdf
3. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 104 .
4. انظر المواد من 15 إلى 22 من اتفاقية المقر المبرمة بين الأنتربول و الحكومة الفرنسية ، السابق ذكره .
5. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 107 ، 108 ، 109 .

الحصانات و الامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة تم إقرارها من اجل ضمان حسن سير أعمال المنظمة و ليس للاستفادة الشخصية ، و يجوز رفع هذه الحصانة عن المنتفعين بها إذا كانت تشكل عائقا لحسن سير العدالة ، أما بالنسبة للأمين العام فترفع عليه الحصانة بقرار من اللجنة التنفيذية [1] .

الفرع الثاني : أحكام العضوية في الأنتربول

تمثل الأنتربول الأداة الدولية الرئيسية لمكافحة الجريمة على المستوى الدولي و يضم في عضويته جميع دول العالم [2] ، و هذا ما يدل على الطابع العالمي للمنظمة و هذا ما نجده موضحا في المادة 4 من القانون الأساسي للأنتربول ، كما ارجع بعض الفقهاء سبب إغفال النظام الأساسي لمنظمة د.ش.ج مسألة معالجة كيفية انتهاء العضوية بالفصل و الانسحاب لتعزيز الطابع العالمي لها [3] ، كما يعزز عالمية هذه المنظمة عدد البلدان الأعضاء المنظمة إليها والذي بلغ 194 بلدا عضوا سنة 2018 [4] مع بقاء هذا العدد إلى غاية كتابة هذه الأسطر ، و بهذا العدد الكبير من الدول المنطوي تحت لوائها تعد الأنتربول ثاني منظمة بعد الأمم المتحدة ، ونظرا لدورها الفعال في مكافحة الجريمة استفادة من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الأمم المتحدة [5] ، و سنتعرض فيما يلي لأحكام العضوية في منظمة الأنتربول منذ بدئها إلى نهايتها :

1. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 23 .
2. أديبية محمد الصالح ، المرجع السابق ، ص 280 .
3. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 23 .
4. البلدان الأعضاء ، الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2020/05/01 على الساعة 10.54 . https://www.interpol.int/ar/3/10
5. عادل عكروم ، المرجع السابق ، ص 139 .

أولا : بدأ العضوية في منظمة الأنتربول

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نوعين من الدول الأعضاء : الدول المؤسسة وهي التي أنشأت المنظمة سنة 1923 و الدول التي اكتسبت صفة العضوية بعد تمام عملية التأسيس ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن كل أعضاء المنظمة المؤسسين أو المنظمين يشتركان في نفس الحقوق و نفس الالتزامات و ليس لهذه التفرقة إلا قيمة تاريخية بحتة ، ويكفي للانضمام للمنظمة أن تقوم الدولة كاملة السيادة الراغبة في الانضمام بتقديم طلب إلى أمين المنظمة و الذي يعرضه على الجمعية العامة للتصويت، ويشترط لقبول العضو حصوله على نسبة الثلثين 3/2 من أعضاء المنظمة ، وهذه الإجراءات إنما تشير للطابع الإرادي الذي يميز عملية الانضمام ككل ، فلا يوجد ما يجبر الدولة ذات السيادة على الانضمام إلى منظمة ما ، ما لم تقبل إراديا الالتزامات التي يفرضها عليها النظام الأساسي الخاص بها [1] .

ثانيا : الالتزامات المترتبة على ثبوت العضوية في منظمة الأنتربول

عندما تكسب الدول العضوية في الأنتربول يقع على عاتقها بعض الالتزامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة ومنها :

- احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة (المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة).
- التعاون داخل إطار الأنتربول لا شأن له بأي نشاط ذو طابع سياسي أو عسكري أو ديني (المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة) و إنما هو يستهدف مكافحة جرائم القانون العام .

1. محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص 676 .

- لا تقف الحواجز الجغرافية عائقا في تحقيق التعاون بين دول المنظمة ، فيجب عليها التعاون التام في سبيل مكافحة الجريمة .
- الإسهام في مالية المنظمة .
- تلتزم كل دولة عضو في إنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية تطبيقا لنص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة .
- تلتزم الدول الأعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها مع كافة الأجهزة الموجودة في الدولة المعنية بمكافحة الجريمة [1] .

ثالثا : عوارض العضوية في منظمة الأنتربول

لم يتطرق النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول في أي من نصوصه إلى الجزاء الذي يتعرض له العضو الذي يخل بالتزاماته [2] ، إلا أنه تمت الإشارة إلى ذلك في النظام العام للمنظمة د.ش.ج بالضبط في مادته 52 [3] .

رابعا : انتهاء العضوية في منظمة الأنتربول

على خلاف المنظمات الدولية الأخرى التي تعرضت ضمن مواثيقها لأحكام الفصل و الانسحاب من المنظمة لأي دولة رأت عدم قدرتها على المواصلة في تحمل الالتزامات

1. نور الدين خازم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ، مجلة جامعة البحث ، العدد 50 ، المجلد 38، 2016 ، ص 140 .
2. محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص 680 .
3. انظر المادة 52 من النظام العام لمنظمة الأنتربول ، الصادر سنة 1956 و المعدل سنة 2019 .

التي أقرتها النصوص القانونية الخاصة بها ، فإن الأنتربول لم تتعرض بتاتا لمسألة انتهاء العضوية و لربما كان ذلك مقصودا حتى لا تعتبره البلدان الأعضاء تشجيعا على الخروج من المنظمة ما سيمس بالطابع العالمي لنشاطاتها و يضعفه ، لكن من جانب أخر حتى ولو لم تنص النصوص القانونية للأنتربول على الانسحاب أو الفصل من هذه الأخيرة ، إلا انه لا يمكن للمنظمة التمسك بعضو غير راغب في التعامل معها من اجل تحقيق أهداف المنظمة [1] .

المطلب الثاني : البنيان الهيكلي للأنتربول

تضم المنظمة د.ش.ج مجموعة من الهياكل الأساسية التي تسير و تسهر على نجاح أعمالها و قد أخذت منظمة الأنتربول بمبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها [2] ، و قد نصت المادة 5 من دستور المنظمة على أن هذه الأخيرة تتكون من خمسة أجهزة أساسية .

الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية

أولا : الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة أعلى سلطة تشريعية [3] و المرجع التنظيمي و القانون الأعلى في المنظمة [4] فهي التي وضعت الدستور الخاص بالمنظمة و لا تملك جهة أخرى تعديله سواها [5] ، ويدخل في بنيتها موفدو جميع الهيئات الشرطية الوطنية ويتألف وفد كل دولة من شخص واحد أو عدة أشخاص ، إضافة إلى ذلك رئيس الوفد الذي يعين من قبل

1. محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص 682 ، 683 .
2. نفس المرجع ، ص 699 .
3. أديبية محمد صالح ، المرجع السابق ، ص279.
4. محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص 700.
5. أديبية محمد صالح ، المرجع السابق ، ص279.

الهيئات الحكومية للدولة [1] و ذلك حسب نص المادة 6 و 7 من دستور المنظمة [2] ، أما عن إجراءات العمل في الجمعية العامة فإنها تجتمع في دورات عادية مرة كل سنة كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول أو على أغلبية الأعضاء [3] ، و قد نصت المادة 14 الفقرة 2 من النظام العام للأنتربول على أنه: " يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة الاستثنائية بعد موافقة الرئيس ، في اقرب مهلة ممكنة من تاريخ طلب عقدها . و ينبغي أن لا تقل هذه المهلة عن ثلاثين يوما و أن لا تتعدى التسعين " [4] ، من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي [5] .

و تنص المادة 12 من دستور المنظمة على أنه في ختام كل دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان انعقاد اجتماع الدورة الموالي بحيث يحدد تاريخ هذا الاجتماع بالاتفاق مع الدولة الراعية لذلك و رئيس منظمة الأنتربول بعد التشاور مع الأمانة العامة[6] ، غير أنه حسب المادة 5 من النظام العام إذا تبين للجنة التنفيذية عدم صلاحية هذا المكان الذي ينعقد فيه الاجتماع المقبل لأي سبب يحق للجنة التنفيذية أن تختار مكانا مناسبا لذلك [7] ، و كقاعدة عامة فإنه يجوز لأي دولة أن تطلب انعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها [8] .

1. نور الدين خازم ، المقال السابق ، ص 141 .
2. انظر المادة 6 ، 7 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
3. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 41 ، 42 .
4. المادة 14 من النظام العام للمنظمة الأنتربول، الصادر سنة 1956 و المعدل سنة 2019 . للتحميل : https://www.interpol.int/ar/content/download/591/file/02%20A%20GEN%20REGULATIONS.PDF
5. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 42 .
6. انظر المادة 12 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول، السابق ذكره .
7. انظر المادة 5 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
8. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 42 .

غير أنه إذا تعذر ذلك فإنه وفقا للمادة 3 من النظام العام للأنتربول تنعقد الجمعية العامة بمقر الأنتربول [1] ، وقد نص القانون الأساسي للمنظمة على عدد من الاختصاصات لصالح الجمعية العامة و التي تتمثل أساسا في تعديل القانون الأساسي للأنتربول و نظامها العام [2] و قبول عضوية الدول الجديدة الراغبة بالانضمام للمنظمة [3] ، كما تختص كذلك بإصدار التوصيات و القرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها و بصفة عامة تعمل على تقرير المبادئ و الإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة و المتمثلة في تأكيد المعونة المتبادلة و تشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة و إقامة النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في مكافحة الجريمة [4] ، كما تقوم الجمعية العامة بتحديد ميزانية المنظمة د.ش.ج [5] .

ثانيا : اللجنة التنفيذية

هي الجهاز الأساسي محدود العضوية في الأنتربول [6] ، مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة و إعداد جداول أعمالها و مراقبة إدارة الأمين العام [7] ، و حسب المادة 15 من دستور المنظمة فإن اللجنة التنفيذية تتكون من 13 عضو هم رئيس

1. انظر المادة 3 من النظام العام لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
2. الفرق بين قانون المنظمة الأساسي و نظامها العام هو أن الأول يتضمن القواعد العامة و الموضوعية و أهداف المنظمة ، بينما الثاني يتضمن القواعد الإجرائية لعمل المنظمة ويعتبر القانون الأساسي أعلى شأنا و أكثر أهمية .
3. نور الدين خازم ، المقال السابق ، ص 143 .
4. محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص 143 .
5. فرقاق معمر و محمد بوعبسة ، المقال السابق ، ص 257 .
6. عادل عكروم ، المرجع السابق ، ص 150 .
7. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 44 .

منظمة الأنتربول و نوابه الثلاث و تسعة مندوبين [1] ، و ينتخب رئيس المنظمة لمدة 4 سنوات و يشترط في انتخابه الحصول على نسبة ثلثي الأعضاء المصوتين ، و إذا لم يتم ذلك يعاد الانتخاب و تكفي في هذه الحالة الأغلبية العادية ، أما نوابه الثلاث فينتخبون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد و هذا ما ينطبق على ثلثي الأعضاء التسعة الباقون فينتخبون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد [2] ، و في حالة وفاة عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته تنتخب الجمعية العامة عضوا أخر في الجمعية العامة ليحل محله و تنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة العضو المستقيل أو المتوفي [3] ، و هذا و تجتمع اللجنة التنفيذية بصفة عامة ثلاث مرات في السنة و ذلك بناءا على دعوة رئيس المنظمة [4] ، و تختص اللجنة التنفيذية بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة و كذلك إعداد جداول أعمالها ، كما تراقب إدارة الأمين العام ، وتقوم أيضا بعرض كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل و مشاريع تراها مفيدة على الجمعية العامة ، كما تمارس أيضا السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة [5] .

ثالثا : الأمانة العامة للأنتربول

هي إحدى أجهزة المنظمة الدائمة و تلعب دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في الأنتربول ، حيث أنها بمثابة الروح للهيكل العام للمنظمة د.ش.ج [6] و تتكون

1. المادة 15 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
2. المادة 17 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
3. المادة 23 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
4. عادل عكروم ، المرجع السابق ، ص 151 .
5. المادة 22 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
6. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 55 .

الأمانة العامة وفقا لصريح المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة أجهزة المنظمة الدائمة [1] ، كما نصت المادة 27 على أن الأمانة العامة تتألف أيضا من الأمين العام [2] حيث أن هذا الأخير هو الذي يرأس الأمانة العامة للأنتربول و يتم تعيينه بناءا على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق عليه الجمعية العامة و يتم تعيينه لمدة خمس سنوات ، كما يمكن إعادة انتخابه لمرة أخرى فقط على أن يتخلى عن هذا المنصب متى بلغ 65 سنة [3] ، ويسمح للامين العام إكمال ولايته عند بلوغه سن 65 غير انه لا يبقى في منصبه بعد بلوغه 70 سنة [4] ، و يعمل حاليا في الأمانة العامة للأنتربول أكثر من 300 موظف و تقوم الأمانة العامة بالاستعانة بهؤلاء الموظفين عن طريق ثلاث طرق قانونية و هي التعاقد حيث يتعاقد الموظف مع الأمانة العامة من خلال عقد يوقعه أمينها العام و يتم في هذا التعاقد تحديد الواجبات و الحقوق و يحكم هذا التعاقد القانون الفرنسي باعتباره قانون بلد المقر، أو عن طريق الإعارة و يتم ذلك بإعارة الدولة العضو في الأنتربول بموظف يتبعها للأمانة العامة و تقوم الدولة بتقديم منحة معاونة له ، كما تتحمل الأمانة العامة بعض نفقاته ، و أخيرا عن طريق الإلحاق حيث يعتبر الموظف الموجود في مقر الأمانة ملحقا من إدارته الوصية في الدولة العضو [5] .

أما بالنسبة للإدارات الدائمة التابعة للأنتربول فإنها تتمثل في أربع أقسام : قسم الإدارة العامة ، قسم الاتصال و الإعلام الجنائي ، قسم البحوث و الدراسات بالإضافة إلى قسم

1. المادة 25 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
2. انظر المادة 27 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
3. معمر فرقاق و محمد بوعبسة ، المقال السابق ، ص 258 .
4. انظر المادة 28 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
5. سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 206 .

خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية [1] .

الفرع الثاني : الأجهزة الفرعية

تضم الأنتربول مكاتب مركزية وطنية و إقليمية و كذلك مستشارون .

أولا : المكاتب المركزية الوطنية

حرص قانون المنظمة على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية و ذلك لبلوغ أهدافها و يتم ذلك بالتعاون الدائم و النشيط بين الدول الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات المنظمة حيث يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني و يؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف أجهزة البلد و كذلك بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية و أيضا بالأمانة العامة للمنظمة [2] ، حيث تعتبر المكاتب المركزية الوطنية حسب المادة 5 من دستور المنظمة كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة [3] ، حيث يسهر هذا الأخير على تنفيذ العمليات و إجراءات التحقيق على أراضي دولتها و يلتزم بإرسال نتائج التحقيقات سواء إلى الأمانة العامة للمنظمة أو المكاتب المركزية الوطنية المعنية بالطلبات الصادرة عن دوائر أخرى أو عن السلطات القضائية [4] ، إلا أن التجارب قد أوضحت أن التعاون الدولي في مجال الشرطي صادف صعاب كبرى تمثلت في الفروق

1. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 48 .
2. انظر المادة 31 ، 32 ، من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
3. انظر المادة 5 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
4. محمد رحموني ، المقال السابق ، ص 68 ، 69 .

اللغوية و الاختلافات القضائية بين مختلف الدول بالإضافة إلى اختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول التي صعبت من تحديد السلطة أو المصلحة المؤهلة لمعالجة قضية معينة [1] ، لهذه الأسباب قامت الأنتربول وفقا للمادة 33 من دستورها بأنه إذا تعذر التعاون في بعض البلدان تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل تعاون أكثر ملائمة [2] .

و يعتبر مسؤول المكتب المركزي الوطني عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و ممثلا لوفد بلاده في اجتماعات الجمعية العامة و هو مكلف بالسهر على تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة كما يسهر على النشر السريع للوثائق و الإرساليات التي تصدرها بلاده للمنظمة المتعلقة بمختلف أنواع الجريمة المنظمة [3] .

بالنسبة للجزائر فقد انضمت إلى الأنتربول ثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي " فنلندا "، خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 53 بلدا, ممثلة بالمكتب المركزي الوطني , حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية / المديرية العامة للأمن الوطني , و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية [4] .

و للمكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر دور حيوي حيث عالج أزيد من 4779 مخالفة في ظرف 3 سنوات (2004 – 2006) و ذلك بالاعتماد على العمل المشترك و

1. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 49 ، 50 .
2. انظر المادة 33 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
3. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 50 .
4. لمحة عن الأنتربول ، الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الجزائري ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/05/10 على الساعة 11.35 . https://www.algeriepolice.dz/

تبادل المعلومات مع البلدان الأعضاء في الأنتربول و قد وصل عدد الاتصالات و التبادلات بين المكتب المركزي الوطني بالجزائر و باقي البلدان الأعضاء في المنظمة لأزيد من 9554 عملية [1] .

ثانيا : المكتب الإقليمي و المستشارون

1- المكتب الإقليمي :

لم ينص النظام الأساسي للأنتربول عليها إلا أنه سنة 1985 اتجهت البلدان الأعضاء إلى فكرة إنشاء مكاتب إقليمية [2] ، حيث تم استحداثها في عدد من الدول في مختلف قارات العالم و هي :

- المكتب الإقليمي في بانكوك (تايلاند) بقارة آسيا .
- المكتب الإقليمي في بيونس أيرس (الأرجنتين) بقارة أمريكا الجنوبية .
- مكتب الاتصال الأوروبي .
- المكتب الإقليمي في أبيدجان (ساحل العاج) بقارة أفريقيا [3] .
- المكتب الإقليمي في ياوندي (الكاميرون) بقارة أفريقيا .
- المكتب الإقليمي في نيروبي (كينيا) بقارة أفريقيا .
- المكتب الإقليمي في هراري (زيمبابوي) بقارة أفريقيا
- المكتب الإقليمي في سان سلفادور (السلفادور) بأمريكا الوسطى .

1. محمد فوزي صالح ، المرجع السابق ، ص 76.
2. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 72 .
3. سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 221 .

كما تجدر الإشارة إلى فتح الأنتربول لمكتب ممثل خاص للمنظمة لدى كل من الاتحاد الإفريقي متخذا من أديس أبابا (إثيوبيا) مقرا لها ، و الاتحاد الأوروبي مقره ببروكسل (بلجيكا) ، بالإضافة إلى مكتبها لدى الأمم المتحدة ومقرها نيويورك (أمريكا) [1] ، إذ تختص هذه المكاتب في مساعدة الأمانة العامة للأنتربول في استلام المعلومات الشرطية اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء و تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم، و يعتبر المكتب الإقليمي قسم من أقسام الأمانة العامة حيث يعين رئيسه من طرف الأمين العام ، كما يتمتع رئيس المكتب الإقليمي بقدر من الاستقلالية [2] .

2- المستشارون :

طبيعة العمل الشرطي الجنائي مع الإجرام الدولي و المجرمين الدوليين المحترفين تقنيا و فكريا و على مستوى عالي من الفكر الإجرامي يتطلب في المقابل علماء و خبراء في كافة المجالات [3] ، مما دفع بالانتربول لاختيار مستشارين من ذوي الخبرة و الدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة [4] .

يعتبر هؤلاء المستشارين جملة خبراء مكلفون بدراسة المسائل العلمية ، و هم استشاريين دوليين متخصصين في مكافحة الجريمة الذين اكتسبوا شهرة و نفاذ رأي نتيجة أبحاثهم في

1. الموقع الرسمي للمنظمة الأنتربول ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2020/05/10 على الساعة 15.30 . https://www.interpol.int/ar/
2. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 81 .
3. نور الدين خازم ، المقال السابق ، ص 144.
4. الحاج عيسى بن عمر ، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 3 ، جانفي 2016 ، ص 257 .

إحدى المجالات التي تهم المنظمة و تستعين بهم المنظمة للاستئناس بآرائهم [1] ، وهذا ما أكدته المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة د.ش.ج بقولها " للمنظمة أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية. و دور المستشارين استشاري صرف " [2] ، و يعين هؤلاء من طرف اللجنة التنفيذية لمدة 3 سنوات و يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة [3] .

1. رحموني محمد ، المقال السابق ، ص 68 .
2. المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .
3. انظر المادة 35 من القانون الأساسي للمنظمة الأنتربول ، السابق ذكره .

خلاصة الفصل الأول

منظمة الأنتربول أو كما يطلق عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية دائمة تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم الدستور أو القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لغرض الإشراف و التنسيق و دعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة ، تتمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية و الأهلية اللازمة للقيام بمهامها .

للمنظمة كيان رسمي و أجهزة رسمية تمارس أعمالها بشكل منتظم و مستمر منها أجهزة رئيسية لا غنى عنها لقيام أي منظمة و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة و أخرى فرعية و المتمثلة في المستشارين ، مكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية ، تعتمد المنظمة في نشاطها على أربع لغات رسمية (الانجليزية ، الفرنسية ، الاسبانية ، العربية) ، كما للمنظمة مالية تسهم فيها الدول الأعضاء وفقا للقواعد و النسب المتفق عليها و لاكتساب صفة العضو في المنظمة يكفي أن تتقدم السلطات المختصة للدولة الراغبة بالانضمام لسكرتارية العامة للمنظمة ، ودائما تسعى المنظمة لتحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها و التي أهمها قمع الإجرام محترمة في ذلك العديد من المبادئ المذكورة ضمن قانونها الأساسي .

الفصل الثاني : مساعي الأنتربول في التصدي للجريمة و الحد منها

المبحث الأول : جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة (جرائم ذات أولوية للأنتربول)

المبحث الثاني : آليات الأنتربول في التصدي للجريمة

تتزايد جرائم اليوم تعقيدا و تشعبا و هي مترابطة و تتخذ طابعا شموليا و ترتكب في العالمين الفعلي و الافتراضي و تشتد الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى تعاون شرطي متعدد الأطراف للتغلب على الصعوبات الأمنية التي تعيشها مجتمعاتنا ، و الأنتربول بوصفه اكبر منظمة شرطية في العالم و بمساعدة بلدانه الأعضاء و بموقعه الفريد يتيح العمل مع أجهزة إنفاذ القانون في العالم اجمع لتعزيز قدرته على منع الجريمة بكل أنواعها و كشف هوية المجرمين .

حيث تسعى الأنتربول للحد من الجريمة و مكافحتها باستخدام آليات أثبتت نجاعتها في هذا المجال سواء آلية ملاحقة المجرمين الفارين و تسليمهم التي تعد من أهم آليات المنظمة أو إصدار النشرات المتعددة و كذلك إتباع منظومة اتصال آمنة تضم العديد من المعلومات و قواعد البيانات ، و تعتبر كل هذه الآليات مسخرة لقمع الجريمة و الحد منها.

وبناءا على ما سبق يستعرض هذا الفصل دور منظمة الأنتربول و الجهود المبذولة من طرفها في التصدي للجريمة و الآليات المستخدمة في ذلك و ذلك بالاعتماد على التقسيم التالي :

1- المبحث الأول : جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة (جرائم ذات أولوية للأنتربول)

2- المبحث الثاني : آليات الأنتربول في التصدي للجريمة

المبحث الأول : جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة (جرائم ذات أولوية للأنتربول)

إن عدم احتواء القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول على نص صريح يحدد أوجه نشاطاتها جعل من البحث في دور المنظمة في قمع الجريمة أمرا صعبا ، وقد تم توضيح أوجه نشاطاتها في دورة الجمعية العامة 70 المنعقدة في بواديست. لكن لم يكن توضيح كافي إلى غاية 2017 عند إصدار الأنتربول في موقعها الرسمي إستراتيجية عالمية لمكافحة الجريمة تحت عنوان الإستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة و الناشئة و وضحت بأن نشاط المنظمة يتمحور أساسا حول ثلاث جرائم : جريمة الإرهاب ، الجريمة المنظمة و الجريمة السيبرية ، و لابد من الإشارة أننا فصلنا ضمن هذا المبحث في الجرائم التي اعتبرتها منظمة الأنتربول نشاطات ذات أولوية وهذا لاعتبارها جرائم عابرة للحدود الوطنية وسريعة الانتشار، وهذا لا يعني أن نشاط الأنتربول ينحصر فقط حول هذه الجرائم العالمية فقط بل يتعدى للعديد من الجرائم كسرقة التحف والجرائم المتعلقة بالبيئة ، وبالمقابل بالانتربول لا يقتصر دورها في قمع الجريمة العالمية فقط بل سعت لقمع الجرائم الدولية وملاحقة مجرميها وذلك يتم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعقد في سبيل ذلك العديد من الاجتماعات (1994 ...2014). وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث .

المطلب الأول : مساهمة الأنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب

مما لا شك فيه أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة و سمة من سمات العالم المعاصر و أصبح أداة لتحقيق مآرب و طموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية ، حيث تحتج الجماعات الإرهابية في معظم الحالات بالدوافع الفكرية التي تشكل تهديدا خطيرا لسلامة الأشخاص بصورة عامة ، و لما كانت هذه الجريمة شديدة الخطورة كان

إلزاما على الدول التعاون فيما بينها لمكافحتها حيث قاموا بالعديد من المبادرات لعل أبرزها مبادرة الأنتربول وجهودها المتواصلة للتصدي لهذه الجريمة و الحد من انتشارها [1]

الفرع الأول : مفهوم جريمة الإرهاب

للتطرق لدور الأنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب يقتضي في بادئ الأمر أن نعرج على مفهوم الإرهاب جريمة عالمية

أولا : تعريف جريمة الإرهاب

هي كل فعل إجرامي مرتكب من قبيل أفراد أو جماعات منظمة أو دول تستخدم فيها وسائل من شأنها إدخال الرعب و الفزع في قلوب مجموعة من الأفراد أو المجتمع بهدف التخويف و تدمير النظام القانوني و الاقتصادي للمجتمع [2] ، كما عرف بأنه كل فعل تخريبي يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي [3] .

ثانيا : جريمة الإرهاب و الجريمة المنظمة

عادة ما يعتقد الكثير من الأشخاص أن جريمة الإرهاب هي نفسها الجريمة المنظمة ، لكن هذا الاعتقاد خاطئ لان وجود عوامل اتفاق بين كل من الجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب لا يجعل من هذه الأخيرة جريمة منظمة ، فيختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة

1. حيدر كاظم عبد علي و باقر موسى سعيد ، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2 ، 2018 ، ص 321
2. يوسف كوران ، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، العراق ، 2007 ، ص 22.
3. مارية عمراوي ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2015 – 2016 ، ص 79.

كون أن جريمة الإرهاب محركها الأساسي باعث سياسي إيديولوجي بينما محرك الجريمة المنظمة باعث مادي و يعتبر هذا الاختلاف الجوهري بينهما [1] .

ثالثا : الإرهاب جريمة عالمية

تعد جريمة الإرهاب من الجرائم العالمية ، و يقصد بهذه الأخيرة الجرائم التي تشكل عدوانا على القيم البشرية و الأخلاقية الأساسية محل الحق في الحياة و الحرية و تدخل هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات العالمي و ليس القانون الدولي الجنائي ، وتمتاز هذه الأخيرة بالتخطيط و الاحتراف و التعقيد و كذا القدرة على التوظيف و الابتزاز ، كما تعتمد على وجود مجموعة من الجناة يشكل هؤلاء تنظيم بقصد ارتكاب جريمة موحدة [2].

و قد ذهب العديد من الفقهاء إلى أن الجريمة العالمية قد تطورت في عصرنا الحالي لتصبح جريمة مستحدثة ، و ذلك نتيجة تغير أنماط الحياة ووسائل العيش و الرفاهة حيث برزت على الساحة ظواهر إجرامية هي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له من صلة بالمسائل الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية ، السياسية ، و غيرها و هي تتصف بدهاء و مكر فاعليها ، كما تتميز بالدقة في التنفيذ و ذلك راجع للوسائل الحديثة المستخدمة فيها [3] .

الفرع الثاني : دور الأنتربول في قمع جريمة الإرهاب

أولا : تكييف منظمة الأنتربول لجريمة الإرهاب

كون المادة 3 من النظام الأساسي للأنتربول غامضة بحيث تقبل التأويل فإن الإرهاب

1. آسيا ذنايب ، المرجع السابق ، ص 33 .
2. مارية عمراوي ، المرجع السابق ، ص 63 .
3. عبد الكريم خالد الردايدة ، الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها ، ط1 ، دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 25 ، 26 .

لطالما اعتبر من المسائل السياسية و بذلك يحظر على المنظمة التدخل فيها الأمر الذي يفسر عدم فعالية المنظمة قبلا في مسائل الإرهاب و ما ساعد على ذلك عدم وجود تعريف جامع مانع له ما تسبب في تضارب المصالح الحيوية للدول لدرجة أن بعضها أنشأ ما يسمى بالمنظمات الإرهابية الحكومية ، في سنة 1984 تجاوزت الأنتربول هذه العقبة حيث أخذت بروح النص و ليس حرفيته حيث صوتت الجمعية العامة على قرار يطلب من كل المكاتب المركزية الوطنية التعاون في إطار المادة 3 من النظام الأساسي لها ، لذا فالمنظمة لم تعد تعتبر جريمة الإرهاب جريمة سياسية بل تعتبرها جريمة جنائية و أن مجرموها مجرمي القانون العام و نظرا لخطورة جريمة الإرهاب لا يمكن للمنظمة أن تبقى غير فاعلة في مواجهة هذه الظاهرة التي تستفحل يوم بعد يوم [1] .

ثانيا : مساعي الأنتربول لمكافحة جريمة الإرهاب

1- برنامج منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة الإرهاب :

خصصت الأنتربول لمكافحة الإرهاب موارد هامة منها :

- تعزيز تبادل المعلومات عن المجموعات الإرهابية و أعضائها و نشاطاتها لمساعدة البلدان الأعضاء في اكتشاف الإرهابيين و تعطيل شبكاتهم .
- مساعدة البلدان الأعضاء عند وقوع اعتداءات إرهابية في القيام بالتحقيقات من خلال تقديم التحاليل و المعلومات باستعمال قواعد البيانات التابعة للمنظمة .
- مساعدة البلدان الأعضاء في إنماء قدراتها على الكشف المبكر للاعتداءات الإرهابية و مواجهتها عن طريق التكفل بتدريب أعوانها و تيسير خدمات التحليل[2] .

1. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص83 ، 84 .
2. نفس المرجع السابق ، ص 85 .

2- شراكة منظمة الأنتربول مع الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب :

اقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عددا من القرارات التي تسلم بالدور العالمي الذي تؤديه الأنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب و لاسيما التهديد الذي يطرحه المقاتلون الإرهابيون الأجانب ، ويعني الاتفاق المبرم بين الأنتربول و المديرية التنفيذية للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أن بوسع الهيئتين العمل معا بشكل وثيق لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة جريمة الإرهاب حيث تستخدم النشرة الخاصة للأنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنبيه البلدان الأعضاء إلى الكيانات و الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة و حركة طالبان و المشمولين بقائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 67 12 ، فضلا عن ذلك قد وقعت الأنتربول اتفاقا مع الأمم المتحدة يركز على العمليات الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب [1] .

3- مشاريع منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة الإرهاب :

قد قامت منظمة الأنتربول بالعديد من المشاريع الميدانية العالمية التي أطلقتها لمكافحة جريمة الإرهاب و تسعى لتنفيذها مع البلدان الأعضاء نذكر البعض منها :

- مشروع TRACE : هو مبادرة مدتها ثلاث سنوات (2017-2020) تهدف إلى تعزيز قدرات وخبرات بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) في مجال مكافحة الإرهاب ، يقدم الدعم للبلدان العشرة الأعضاء في الرابطة (إندونيسيا، بروني، تايلند، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، وكمبوديا، ولاوس، وماليزيا، ميانمار) موجّه لأفراد الوحدات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وضباط الاستخبارات والتحقيقات

1. جريمة الإرهاب ، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/01 على الساعة 16.47 . https://www.interpol.int/ar/4/17/8

في وحدات مكافحة الجريمة السيبرية، وسائر الأجهزة الوطنية المكلّفة بالتحقيق في استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية ومكافحته.

- مشروع الشراكة : هو مشروع تصدري للإرهاب في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا يضم كل من الأردن ، لبنان، تونس ، الجزائر ، مصر ، المغرب يهدف إلى منع الإرهابيين من عبور الحدود و تأمينها و إلى مساعدة هذه دول في كشف الإرهابيين أفراداً وجماعات واعتراضهم باستخدام التكنولوجيا وبناء القدرات والعمليات الشرطية.
- مشروع Scorpius : هو مبادرة لبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون في جنوب وجنوب شرق آسيا نفِّذت على مدى سنتين (2017-2019) بهدف منع الإرهاب والجريمة المنظمة المتصلة به وتقويضهما [1] .

4- مكافحة منظمة الأنتربول للتوجهات الجديدة للإرهاب :

تسعى الأنتربول لمكافحة الإرهاب الجديد سواء الإرهاب البيولوجي أو الإرهاب الإشعاعي النووي و ذلك من خلال برامج تدريبية و كذلك طرق للتخطيط الاستباقي لهذه الأحداث بالإضافة إلى تحديث قاعدة البيانات لإجراء تحليلات خاصة بالأخطار النووية .

كما كان للأنتربول دور بارز في بعض العمليات الإرهابية في العالم كمساهمتها في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و كذا مساهمتها للكشف عن الإرهاب في العراق [2] .

1. مشاريع مكافحة الارهاب ، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع يوم 2020/06/01 على الساعة 18.01 https://www.interpol.int/ar/4/17/9
2. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 92 – 94 .

المطلب الثاني : مساهمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

تشكل الجريمة المنظمة خطرا حقيقيا على العالم لكونها تتعلق بعدة جرائم سواء المخدرات أو الاتجار بالبشر و تهريبهم أو جرائم مالية كغسيل الأموال لذلك تسعى منظمة الأنتربول جاهدة لقمع هذه الجريمة .

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة كل نشاط إجرامي خطير معقد و على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم و تهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده و هي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون و تتضمن جرائم تهدد الأشخاص و الأموال ، و تمتاز هذه الجريمة بعنصري الاستمرارية و التخطيط [1] .

الفرع الثاني : دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

قد ركز الأنتربول على الجريمة المنظمة و النشاطات المتعلقة بها و سعى لمكافحتها بشتى الوسائل و الإمكانيات .

أولا : مكافحة الأنتربول لجريمة المخدرات

تعتبر مكافحة المخدرات من الأولويات الأولى لمنظمة الأنتربول فطبيعة الجريمة تتطلب تعاونا شرطيا دوليا لحصرها نظرا لتفاقمها كالمرض الخبيث ، و تبقى جهود الأنتربول متواصلة للحد من جرائم المخدرات حيث أنه سنة 1930 دأبت المنظمة على

1. مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 3 ، المجلد 27 ، 2011 ، ص 511.

إرساء قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، هذا ما دفع بمنظمة الأنتربول إلى إنشاء أول مكتب متخصص في الأمور المتعلقة بالمخدرات و هو أمر ضروري من اجل رصد جل عمليات المخدرات سواء من تهريبها أو ترويجها .

1- دور الأنتربول في تحديد مناطق إنتاج ، استهلاك و تهريب المخدرات :

- تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة : تقوم الأمانة العامة من خلال التقارير التي تردها من المكاتب المركزية الوطنية بتحديد المواقع الجغرافية للإنتاج و هي تختلف من سنة إلى أخرى حيث يغيرها المجرمون حتى لا يكتشف أمرهم ، يحث اكتشفت الأنتربول أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تتمركز في شرق أسيا ، أما في أمريكا اللاتينية فلا تزال كولومبيا المصدر الأول لإنتاج المواد المخدرة .
- تحديد مناطق الاستهلاك : حيث تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من م.م.و من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حيث يستطيع كل بلد التعرف على موقعه على خريطة الاستهلاك .
- تحديد طرق نقل و تهريب المخدرات : تقوم الأمانة العامة بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية و م.م.و بتحديد طرق النقل و تهريب المخدرات حيث لفتت الأنتربول الانتباه إلى تنامي تهريب الكوكايين بحرا من أمريكا الجنوبية إلى غرب أفريقيا و كذا من غرب أفريقيا إلى غرب أوروبا على متن الطائرات [1].

2- أدوات الأنتربول في قمع جريمة المخدرات :

- جمع المعلومات الخاصة بالمخدرات سواء من إنتاجها أو التجار العاملين بها كما تبين الأنتربول المنظمات الإجرامية العاملة بهذا المجال بالإضافة إلى تنسيق التحقيقات الدولية بشأن المخدرات التي تعني دول دولتين على الأقل .

1. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 98 ، 99 .

- العمل على توفير وسائل إعلام حديثة للسلطات الوطنية للكشف عن حالات تهريب المخدرات .
- تعمل على إنشاء نظام ناجع لجمع المعلومات الميدانية و ذلك لتقييم تأثير التهريب في كل منطقة من العالم و التعرف على العقاقير الرئيسية المهربة و مصادرها .
- إصدار نشرات تنبيه بشأن المخدرات بالإضافة إلى إصدارها تقارير استخباراتية عن المخدرات و هي عبارة عن ملخص توجهات و النشطات الإقليمية الأخيرة في مجال تهريب المخدرات .
- عقد مؤتمرات عالمية لمكافحة المخدرات : حيث عقدت بإسبانيا في أفريل 2018 مؤتمر عالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة و ضم ممثلين أكثر من 100 بلد و أتاح المؤتمر فرصة لاستعراض التطورات الأخيرة في هذا المجال بالإضافة إلى العواقب المترتبة على التداخل بين الاتجار بالمخدرات و الأنشطة الإجرامية الأخرى .
- القيام بعمليات لمكافحة المخدرات : تعد عملية LIONFISH أول عملية لمكافحة المخدرات حيث ضبطت هذه العملية 55 طنا من المواد المخدرة غير المشروعة و 5 أطنان من الهيروين و 15 طنا من الحشيش و تم اعتقال 1300 شخص و عممت هذه العملية في الشرق الأوسط و دول من أفريقيا و أسيا و الأمريكتان .
- إقامة مشاريع : حيث قامت الأنتربول بالعديد من المشاريع منها مشروع AMEP فهو مشروع يكافح الجريمة المنظمة للاتجار بالمخدرات في أفريقيا و الشرق الأوسط و آسيا و المحيط الهادي حيث تدعم هذا المشروع الإمارات العربية المتحدة [1] .

ثانيا : مكافحة الأنتربول للجرائم ضد الأشخاص :

1. الاتجار بالمخدرات ، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/01 على ساعة 23.30. https://www.interpol.int/ar/4/9

يشكل تهريب و الاتجار بالبشر خاصة النساء و الأطفال لغرض الاسترقاق الجنسي احد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما تحققه من أرباح ، و تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة ماسة بكرامة الإنسان و حيث تعرض حياته و حياة أسرته للخطر و التهديد ، و تتعارض مع مبادئ القانون الطبيعي و تعاليم الأديان [1] ، و نتيجة لخطورة هذه الجريمة كونها تمس بحق الإنسان في الحياة و باعتبارها شكل من أشكال الجريمة المنظمة التي تدر ملايين الدولارات فقد بذلت منظمة الأنتربول جهود فعالة في سبيل مكافحتها [2] .

و قسمت الأنتربول الجرائم الماسة بالأشخاص إلى :

- الاتجار بالبشر : التي بدورها تنقسم إلى الاتجار بالبشر من اجل الأنشطة الإجرامية القسرية (تشمل أنشطة السرقة أو زراعة المخدرات أو بيع السلع المقلدة أو التسول القسري) و الاتجار بالنساء للاستغلال الجنسي و كذلك التجار بالبشر لاستئصال الأعضاء (لأنه في العديد من البلدان تكون قوائم زرع طويلة جدا لذلك انتهز المجرمون هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى و الهجوم على أشخاص و استئصال أعضائهم و بيعها) و كذا الاتجار بالأطفال .
- تهريب المهاجرين : حيث تسهّل شبكات التهريب الدخول غير القانوني للفرد إلى بلد ليس فيه مواطناً أو مقيماً دائم مقابل ثمن [3] .

قد كان للأنتربول دور بارز في مكافحة هذه الجرائم و ذلك من خلال :

1. مارية عمراوي ، المرجع السابق ، ص88 .
2. باقر موسى سعيد الخفاجي ، المقال السابق ، ص 252.
3. أنواع الاتجار بالبشر ، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/02 على الساعة 02.57. https://www.interpol.int/ar/4/15/1

1- برنامج عمل الأنتربول لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص :

- دعم التحقيقات الدولية و تكوين ضباط متخصصين في هذا المجال .
- إقامة أجهزة متعددة التخصصات و لجان حكومية لضمان تقديم العون للضحايا.
- تحضير الدراسات التحليلية الإستراتيجية من خلال جمع المعلومات الواقعية.
- توفير الإمكانيات التي تيسر التحقيقات و تساعد على توقيف المتاجرين [1] .

2- أدوات مكافحة الأنتربول لجريمة الاتجار بالأشخاص :

- التدريب : حيث تقوم الأنتربول ببناء القدرات على المدى الطويل من خلال مشاركة أحدث تقنيات التحقيق و استجواب الضحية مع الموظفين و كذلك تحديث نظم تبادل المعلومات الاستخبارية على الصعيد العالمي .
- القيام بشراكات : و يتم عن طريق العمل عبر القطاعات لتحسين الطرق التي يمكن بها تحديد الاتجار والإبلاغ عنه والتحقيق فيه.
- إنشاء مجموعات متخصصة : و تقوم هذه المجموعات بالتركيز على عمل أفراد الشرطة في خطوط المواجهة وتبادل المعلومات العملياتية.
- عقد مؤتمرات عالمية : حيث تعقد الأنتربول مؤتمر عالمي لمكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و يعتبر هذا المؤتمر حدث سنوي يجمع خبراء قانونين من القطاع العام و الخاص و المنظمات الحكومية و غير الحكومية للاطلاع المتبادل و كذا التعاون في مجال مكافحة المجموعات الدولية الضالعة في عمليات الاتجار بالبشر .
- العمليات العالمية : تقوم منظمة الأنتربول بعمليات عالمية تتخذ فيها إجراءات ملموسة في الميدان لتعطيل و تفكيك شبكات الاتجار بالبشر[2]، من هذه العمليات

1. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 107 .
2. مكافحة الاتجار بالبشر ، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/02 على الساعة 13.26. https://www.interpol.int/ar/4/15/4

عملية إيبيرفييه 2017 ، عملية ليبرتاد 2018 ، علمية ساويان 2018 .

وفي عام 2018، أنقذت عمليات الأنتربول 600 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك قرابة 100 طفل [1].

3- حماية الأطفال :

تقوم الأنتربول بحماية الأطفال من مختلف أنواع الاتجار و الاستغلال و ذلك عن طريق القيام بشراكات مع وحدات حماية الطفل و الخدمات الاجتماعية و المنظمات غير الحكومية في البلدان الأعضاء [2] ، و للأوضاع الصعبة للأطفال القصر حيث قامت الأنتربول في نوفمبر 1987 بإنشاء مصلحة روشالد و التي تضم عدة فرق في كل فرقة محقق و 3 شرطيات يعملون بصفة دائمة و كذا مساعدين اجتماعيين كلهم استفادوا من تكوين خاص في مجال التواصل وجه لوجه [3] .

4- مكافحة الأنتربول لجريمة تهريب المهاجرين :

تعمل الأنتربول على جمع البيانات الاستخبارتية في مختلف المصادر و تصنيفها و تحليلها للكشف عن أماكن تهريب المهاجرين كما تعمل على التنسيق بين موظفي الجمارك و الحدود في كل أنحاء العالم لمساعدة المجموعة الدولية في مكافحتها لتزوير وثائق السفر .

1. عمليات للحد من الاتجار بالبشر ، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/02 على الساعة 13.37 . https://www.interpol.int/ar/4/15/2
2. مكافحة الاتجار بالبشر ، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/02 على الساعة 13.44. https://www.interpol.int/ar/4/15/4
3. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 113 .

كما تعمل الأنتربول بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة و المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير المشروعة [1] .

ثالثا : مكافحة الأنتربول للجرائم ضد الأموال

نظرا لما تشكله الجرائم المالية و خاصة جريمة تبييض الأموال من خطر دائم على الاقتصاد العالمي فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحتها و هذا التضافر ناتج عن كون هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أي أن خطرها يمتد إلى أكثر من دولة لذا فقد جعلت منظمة الأنتربول مكافحة الجرائم المالية من أولوياتها حيث بذلت في سبيل ذلك العديد من الجهود :

1- جهود الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أ. تعريف تبييض الأموال :

هي عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة شخص ارتكب جرما بتجنيبه المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم [2] ، فهي جريمة اقتصادية ذات طابع دولي[3].

1. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 109 ، 110 .
2. حيدر كاظم عبد علي و باقر موسى سعيد ، جريمة تبييض الأموال و جهود الأنتربول في مكافحتها ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 35 ، المجلد 1 ، 2018 ، ص 102 .
3. مارية عمراوي ، المرجع السابق ، ص 83 .

ب. برنامج الأنتربول لقمع جريمة تبييض الأموال و الحد منها :

يضطلع الأنتربول بدور مزدوج في مكافحة الجرائم المالية حيث يجمع بين الدعم اليومي الذي تقدمه البلدان الأعضاء و تنظيم العمليات محددة الأهداف و التحقيقات المشتركة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المالية و يتعاون الأنتربول في كثير من الأحيان مع منظمات خارج أجهزة إنفاذ القانون ، و ينطوي عمل الأنتربول اليومي على معاملة طلبات الرسائل الواردة من البلدان الأعضاء التي تسعى إلى الحصول على الدعم ، ويجري التقصي في قواعد البيانات المنظمة لتوفير المعلومات الكفيلة بمساعدة أجهزة الشرطة الوطنية في التحقيقات التي تجريها في قضية ما و تحديد الصلات مع القضايا الأخرى[1].

حيث أصدرت المنظمة العديد من التوصيات لتفعيل الجانب التشريعي في الدول الأعضاء لتحقيق التعاون الفعلي بين الدول في ميدان تبييض الأموال و أشارت على ضرورة قيام الدول الأعضاء بسن قوانين تنص صراحة على اعتبار عائدات الغسيل المحظورة بمثابة فعل إجرامي [2] ، كما قامت الأنتربول بإطلاع البلدان الأعضاء و موظفي الشرطة العاملين في خطوط المواجهة على احدث أنماط الأساليب الإجرامية المبتكرة و بالتالي تنظيم أنشطة لبناء القدرات على المستويين الوطني و الإقليمي ، ولا تتوجه هذه الأنشطة لأفراد الشرطة فحسب بل أيضا لممثلي سائر أجهزة إنفاذ القانون مثل الجمارك أو المؤسسات العامة بما في ذلك و حدات الاستخبارات المالية و الهيئات القضائية ، كما قامت الأنتربول بعقد مؤتمر عالمي لمكافحة الجرائم المالية و العملات

1. دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المالية ، الموقع الرسمي للأنتربول تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/02 على الساعة 15.41 . https://www.interpol.int/ar/4/11/1
2. حيدر كاظم عبد علي و باقر موسى سعيد، جريمة تبييض الأموال و جهود الأنتربول في مكافحتها ، المقال السابق، ص 113 .

المشفرة و ذلك بالتناوب مع اليوروبول [1] ، و معهد بازل للحوكمة ، حيث يجتمع المشاركون كل عام للاطلاع المتبادل على احدث الخبرات في هذا المجال و بناء الشراكات بين القطاعين العام و الخاص التي لابد منها لمكافحة الجريمة المالية ، وللبقاء في الميدان قامت الأنتربول بعديد من العمليات لقمع الجريمة اخص بالذكر عملية SOGA التي تستهدف التلاعب غير المشروع بنتائج المباريات الدولية و أنشطة غسل الأموال ذات الصلة [2] و كذلك عملية FIRST LIGHT و تستهدف هذه العملية مراكز الاتصالات التي يجري عبرها الاتصال بالضحايا لخداعهم و حملهم على دفع المال [3] .

2- جهود الأنتربول في قمع بعض الجرائم الأخرى المرتبطة بالمال

أ. جهود الأنتربول في قمع جريمة الرشوة :

الرشوة هي اتجار بالوظيفة، فالأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال الوظيفية عليه أن يؤديه بغير مقابل، إلا ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التي يعمل لديها، فإن شذ عن ذلك فطلب أو قبل أو من باب أولى أخذ المقابل مهما كان نوعه من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها اعتبر مرتشيا[4] ، و قامت الأنتربول بمكافحة هذه الأخيرة بالعديد من الجهود

1. اليوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوروبية ، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب ، للمزيد https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D9%84
2. دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المالية ، الموقع الرسمي للأنتربول تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/02 على الساعة 15.55 . https://www.interpol.int/ar/4/11/1
3. الاحتيال باستخدام أساليب الهندسة الاجتماعية ، الموقع الرسمي للأنتربول تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/02 على الساعة 22.18 . https://www.interpol.int/ar/4/11/2
4. سليمة بن يطو ، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2012 – 2013 ، ص 11 ، 12 .

حيث أنشأت "فريق خبراء منظمة الأنتربول" يضم خبراء يمثلون سلطات إنفاذ القانون في كل البلدان الأعضاء يعمل الفريق على استحداث منظومة إنذار مبكر مكونة من قائمة من الوكالات و الوحدات المعنية بمكافحة الفساد يمكنها الاتصال في أي وقت لطلب المساعدة كما يعمل على إقامة موقع انترنت مخصص بشؤون الفساد موصول بموقع الأنتربول كما يقدم المساندة للمنظمات المتخصصة كمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية كما أقامت منظمة الأنتربول أكاديمية لمكافحة الفساد و التي اعتمدت في دورة الجمعية العامة في ريو دي جانيرو 2006 الأمر الذي يتوافق و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و كذا ما أوصى به تقرير التدابير العملية لمكافحة الرشوة أو دليل مكافحة الرشوة الذي يعتبر وثيقة تستفيد منها كل دول باتخاذها منهاجا لعملتي الوقاية و الفساد .

ب. جهود الأنتربول في قمع جريمة تزييف النقد :

سعت الأنتربول جاهدة لمكافحة جريمة تزييف النقد بشتى الوسائل حيث كانت الأنتربول سباقة لمكافحة هذه الجريمة و ذلك بمساهمتها بإثراء النقاش الذي سبق اعتماد عصبة الأمم لاتفاقية قمع تزوير العملة في 29 أفريل 1929 و التي تعتبر مهمة لأنها أول اتفاقية تعرضت للجريمة و كذا لأنها اعتبرت حسب المادة 15 بأن الأمانة العامة للأنتربول بمثابة مكتب مركزي دولي لمكافحة تزوير العملة .

و يتمثل دور وحدة النقد المزيف التابعة لأمانة الأنتربول العامة أساسا في مكافحة تزييف العملة بجمع و تحليل المعلومات ذات الصلة بتزييف النقد و كذا تحليل العملات في مختبرات خاصة و تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء في هذا المجال [1] .

1. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 119 – 122 .

المطلب الثالث : مساهمة الأنتربول في مكافحة الجريمة السيبرية

إن التطور الكبير المتسارع لشبكة الانترنت صاحب ظهور جرائم مستحدثة ما كانت لتعرف لولا ظهور هذه الشبكة وبهذا أصبحت شبكة الانترنت موضعا لكثير من الجرائم و ساعد على ظهورها أن هذه الشبكة لا تخضع لهيئة حكومية معينة و كذا عدم الاتفاق بين الدول في تحديد ما العمل الذي يمثل الجريمة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت بالإضافة إلى أن الجرائم المرتكبة عبر الانترنت عابرة للحدود ، و ما أدى لسرعة انتشارها أيضا ضعف الخبرة لدي الشرطة و جهات الادعاء لمكافحة هذه الأخيرة [1] .

الفرع الأول : تعريف الجريمة السيبرية

تعتبر الجريمة السيبرية سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة إجرامية محلها معطيات الكمبيوتر و نظامها التقني بمفهومه الشامل المزاوج بين تقنيات الحوسبة و الاتصال بما في ذلك شبكة المعلومات و تتطلب هذه الجرائم إلماما خاصا بتقنيات الانترنت وجميع نظم المعلومات و الحاسب الآلي من اجل ارتكابها [2] ، و الجريمة السيبرية التي يسهل الانترنت ارتكابها سواء اشتملت على الابتزاز أو التسلل أو وقف الخدمة يوجد منها مجموعة لا حصر لها تشكل تهديدا خطيرا للأفراد والشركات والقطاع العام والسلطات الحكومية معا [3] .

1. غادة نصار ، الإرهاب و الجريمة الالكترونية ، العربي للنشر و التوزيع ، د.ب.ن ، 2017 ، ص 14 .
2. علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009، ص 22
3. التقرير السنوي للأنتربول لسنة 2016 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/03 على الساعة 14.17 للتحميل https://www.interpol.int/ar/content/download/4996/file/Annual%20Report%202016-AR.pdf

وفي هذا الصدد قد سعت الأنتربول لمواكبة التكنولوجيا الجديدة لفهم الاحتمالات التي يخلقها المجرمين و كيف يمكن استخدامها كأدوات لمكافحة الجريمة السيبرية و الجرائم التي تتيحها الانترنت [1] و سنتطرق لجهود الأنتربول المبذولة لمكافحة هذا النوع من الجرائم .

الفرع الثاني : دور الأنتربول في قمع الجريمة السيبرية

تسعى الأنتربول جاهدة لمكافحة الجريمة السيبرية عن طريق الكشف المبكر لها حيث صرح مدير إدارة الأنتربول لمكافحة الجريمة السيبرية : " في عالم اليوم البالغ التطور على الصعيد الرقمي، كلما اكتشفت البلدان التهديد في مرحلة مبكرة، أمكنها اتخاذ تدابير سريعة للحد من مخاطره وتقليص التهديدات السيبرية المتأتية من كل حدب وصوب" ، و اختتم قائلا : " لتحقيق هذه الغاية، نشجع أجهزة إنفاذ القانون في جميع البلدان على المشاركة الدؤوبة فيما يُبذل من جهود جماعية لمكافحة هذه التهديدات، ولا سيما عبر تعميم معلومات الاستخبارات وصياغة إطار عمليات مشترك للحد بطريقة فاعلة من تبعات الجريمة السيبرية على الصعيد العالمي" [2] .

و قد تمثلت جهود الأنتربول في التصدي للجريمة السيبرية في :

1- برنامج عمل الأنتربول لمكافحة الجريمة السيبرية :

قد قامت منظمة الأنتربول بوضع برنامج خاص بمكافحة الإجرام السيبيري يرتكز على التدريب و العمليات و يعمل على مواكبة التهديدات الناشئة على هذا الإجرام و الحد منه

1. الجريمة السيبرية ، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع يوم 2020/06/03 على الساعة 22.30 https://www.interpol.int/ar/4/6
2. كريغ جونز، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/04 على الساعة 00.10 https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/9

تتجسد في :

- مساعدة البلدان الأعضاء على التحقيق في الهجمات أو الجرائم السيبرانية عن طريق توفير خدمات في مجال التحقيق و قواعد البينات .
- تعزيز تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء عن طريق الأفرقة العاملة و المؤتمرات الإقليمية .
- تنسيق العمليات الدولية و دعمها .
- إعداد قائمة عالمية بأسماء ضباط الاتصال ووضعها تحت تصرف المحققين في مجال الإجرام السيبيري على مدار الساعة .
- توفير بوابة آمنة على الويب لنشر المعلومات ووثائق العمليات [1] .

2- التعاون و الشراكة على الصعيد العالمي :

تعمل الأنتربول انطلاقا من مجمعها العالمي للابتكار يدا بيد مع جهات شريكة تتبادل معها الخبرات والأفكار في المجال التكنولوجي على مساعدة أجهزة الشرطة في مكافحة الجريمة السيبرية ، كما أن للأنتربول شركاء إستراتيجيون (بشكل خاص شركات Trend Micro , NEC , Kaspersky Lab) يساعدونها على تعزيز قدرات أجهزة الشرطة في بلدان الأعضاء في المجال السيبيري [2] .

1. مراد مشوش ، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 2 ، المجلد 12 ، نوفمبر 2019 ، ص 711.
2. التقرير السنوي للأنتربول لسنة 2015 ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/04 على الساعة 01.04 للتحميل https://www.interpol.int/ar/content/download/4995/file/Annual%20Report%202015-AR.pdf

3- مشاريع منظمة الأنتربول المتعلقة بمكافحة الجريمة السيبرية :

- مشروع إنماء القدرات السيبرية في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا : حيث يهدف هذا المشروع لإنماء القدرات السيبرية في بلدان رابطة أمم جنوب آسيا على مكافحة الجريمة السيبرية و يحفز على التعاون بين البلدان و مع الشركاء الإقليميين و الدوليين في المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرية ، كما يحسن تبادل المعلومات بشأن التهديدات السيبرية من خلال تنظيم حلقات دراسية بحثية و حلقات عمل و اجتماعات و دورات للتوعية .
- مشروع GLACY+ : مشروع التحرك العالمي الموسّع لمواجهة الجريمة السيبرية عبارة عن مبادرة مشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا لتعزيز القدرة السيبرية في 12 بلد من البلدان ذات الأولوية في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويقوم الأنتربول بتنفيذ جوانب إنفاذ القانون في المشروع من خلال التقييمات والتدريب [1] .

4- مكافحة التهديدات السيبرية المتعلقة بوباء كوفيد-19 :

يستغل مجرمون واسعوا الحيلة و انتهازيون وباء كوفيد-19 لشن مختلف أنواع الاعتداءات السيبرية حيث ازداد عدد النطاقات الخبيثة المسجلة بالكلمتين الرئيسيتينِ COVID أو CORONA من اجل استغلال تزايد عدد الأشخاص الباحثين عن معلومات كورونا ، و يعتبر الكثير من هذه النطاقات مستحدثا لتحقيق مآرب خبيثة فنقلا عن palo Alto Networks ، اكتشف في نهاية شهر آذار/مارس 2020 نطاقا خبيثا و40261 نطاقا شديد الخطورة مسجلة حديثا.

1. تدريب الشرطة على الجريمة السيبرية ، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/04 على الساعة 03.11. https://www.interpol.int/ar/4/6/3

حيث تقوم منظمة الأنتربول بمكافحة الجريمة السيبرية و التهديدات السيبرية التي تستغل تفشي فيروس كورونا عن طريق تعميم نشرات بنفسجية من اجل تنبيه البلدان الأعضاء إلى التهديدات السيبرية الجديدة و الشديدة الخطورة ، و من اجل إعطاء إرشادات تقنية للمنظمات التي تقع ضحية هذه الاعتداءات لمساعدتها في تعافي من هذه الاعتداءات السيبرية [1] .

1. التهديدات السيبرية المرتبطة بكوفيد-19 في العالم ، وثيقة محملة من الموقع الرسمي للأنتربول بتاريخ 2020/06/04 على الساعة 04.22 . للتحميل :
https://www.interpol.int/ar/content/download/15217/file/20COM0312-CyberCampain_ProjectSheet-AR%20-2020-05.pdf

المبحث الثاني : آليات الأنتربول في التصدي للجريمة

لقد ترسخ اقتناعا لدى المجتمع الدولي بأن التصدي للجريمة و تسهيل إجراءات تسليم المجرمين يكون بمساهمة أجهزة دولية عالمية أو إقليمية ، من أبرزها الأنتربول نتيجة للجهود التي بذلتها ولا زالت تبذلها في مجال تسليم المجرمين باستخدام مجموعة من الوسائل الفنية التي تساعدها في محاربة الإجرام و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث

المطلب الأول : مساهمة الأنتربول في مجال تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من ابرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة و للأنتربول دور فعال في ملاحقة و تسليم المجرمين بفضل الجهود التي تبذلها ، و للوقوف على جهود المنظمة في قيامها بهذا الدور لابد من التطرق إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف تسليم المجرمين و شروطه العامة

أولا : تعريف نظام تسليم المجرمين :

وهو ما يسمى أيضا الاسترداد و يعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين و التصدي للجريمة ، و غالبا ما يتم بناءا على اتفاقية خاصة بين دولتين ، أو بناءا على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات و المعاهدات المتعددة الأطراف [1] .

حيث قد عرفه عبد الفتاح سراج بأنه : تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي

1. فريد علواش ، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ، المجلد 2 ، جانفي 2017 ، ص 400 .

تحاكمه عنها ، أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها ، و ذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته و عقابه [1] .

و قد عرفه البعض بأنه يعتبر إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول المطلوب إليها التسليم ، بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية – الدولة أو الجهة الطالبة – إما بهدف محاكمته على الجريمة المتهم بارتكابها ، و إما لأجل تنفيذ حكم الإدانة ضده من محاكم هذه الدول ، أو المحكمة الدولية [2] .

و قد عرفت نشرة الأنتربول الإعلامية التسليم بأنه " هو قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى – الدولة الطالبة – تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها بشأنه " [3] .

فالتسليم يراعي مصالح الطرفين كونه يضمن للدولة طالبة التسليم معاقبة المجرم الذي اخل بقانونها ، كما أنه من صالح الدولة المطلوب منها التسليم كونه ينقضها من عنصر غير مرغوب به و إلى التعاون اللاحق بين الدول [4] .

حديثا قامت معظم الدول بإدخال نظام تسليم المجرمين في تشريعاتها الداخلية و من بينها

1. رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الفكر ، العدد 4 ، مارس 2018 ، ص 20 .
2. محمد عبيد ، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين ، تم الاطلاع يوم 2020/05/26 على الساعة 23.05 ، بحث منشور على موقع : https://eipss-eg.org/الأطر-القانونية-لنظام-تسليم-المجرمين
3. ياسر محمد الجبور ، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 70 .
4. محمد عبيد ، البحث السابق ، ص 7 .

الجزائر حيث نصت عليه في الأمر رقم 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما سعت هذه الأخيرة إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بعقدها مجموعة اتفاقيات ثنائية و منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1]

ثانيا : الشروط العامة لتسليم المجرمين

إن المبدأ السائد في الأعراف الدولية يشير إلى أن تسليم المجرمين يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بارتكاب جرائم ، و للدولة المطلوب إليها التسليم الحق في تسليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة ، بحيث لا يحد من سلطتها في ذلك إلا قوانينها الداخلية المعمول بها ، أو المعاهدات و الاتفاقيات التي ابرمتها مع الدول الأخرى ، و في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة بشرط المعاملة بالمثل ، و تتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي في ما يلي :

- لا يتم التسليم إلا بناءا على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم ، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الدبلوماسية ، إلا أن بعض الاتفاقيات تنص على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أو البريد أو التلفون ، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص و ضبطه و بعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين يوم [2] .
- لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب ، و إنما يكون المطلوب

1. ابتسام بومعزة ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، العدد 15 ، جوان 2019 ، ص 370 .
2. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 95 .

تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم ، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم ، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة فإنه يجب اخذ موافقة الدولة قبل تسليمه ، مراعاة لقواعد المجاملات الدولية .

- لا يجوز التسليم إلا إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم ، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا ، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب على الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين ، فلا يكفي أن يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط .

يحق لكل دولة أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها ما لم تكن ملزمة بالتسليم بناءا على معاهدة عقدتها ، أو بمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم [1]

- يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها غي التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم ، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن .
- لا يجوز لسلطات الدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلا من اجل الجريمة التي تضمنها طلب التسليم ، و الجرائم التي تقع منه بعد التسليم أو لتنفيذ العقوبة التي من اجلها تم التسليم ، إلا أن بعض الاتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952 التي تنص في مادتها الرابعة على أن الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم أخرى سابقة إذا كانت

1. أمال قارة ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 2 ، مجلد 9 ، جوان 2018 ، ص 893 .

قد أتيحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم إليها و لم يستفد منها خلال ثلاثين يوما [1] .

- ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها كالجرائم الموجهة ضد الدين ، الجرائم السياسية و بعض الجرائم العسكرية [2] .

الفرع الثاني : دور الأنتربول في مجال تسليم المجرمين

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من ابرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة و تنظم شروطه و أحكامه الاتفاقية الدولية المبرمة في هذا الخصوص ، فإنه يلاحظ أن لمنظمة الأنتربول و المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دورا هاما في مجال ضبط المجرمين و تسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث و ضبط المجرم الهارب [3] و يلاحظ أن الإجراءات التي تتبعها الأنتربول في ملاحقة المجرمين و تسليمهم قد تكون إجراءات عادية و قد تكون إجراءات مستعجلة .

أولا : الإجراءات العادية التي يقوم بها الأنتربول في إطار تسليم المجرمين

على ضوء المادة 3 من القانون الأساسي للأنتربول التي تحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري فإنه إذا ارتأى المحقق في الدولة التي وقعت بها الجريمة ضرورة استرداد الشخص المطلوب من خارج البلاد ، فعليه طرح الأمر أمام المكتب المركزي الوطني

1. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 96 .
2. أمال قارة ، المقال السابق ، ص 894 .
3. محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص 733.

للمنظمة في بلاده بغرض تعميم أمر القبض على هذا الشخص المطلوب [1] ، فإذا رأى المكتب أن الجريمة سياسية أو عسكرية أو دينية أو ذات عنصرية امتنع عن الكتابة بهذا الصدد ، و إلا فإنه يطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف [2] ، ولا بد من اجل الاستجابة لهذا الطلب أن يحتوي على بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب و أوصافه و سبب التحري عنه و ظروف ارتكابه للجريمة ، و مصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه و رقمها و تاريخها و الإشارة إلى مكانة السلطات المختصة في الدولة ترغب باسترداده في حالة توقيفه [3] .

في حالة إلقاء القبض على المتهم يجب أن يحتوي الطلب على تعهد واضح ينص على أنه في حالة القبض على المتهم ، فإن البلد المعني سيتقدم لاحقا بطلب لتسلمه من سلطات البلد الموجود فيه المتهم [4] .

بعد وصول الطلب إلى الأمانة العامة للمنظمة و تأكدها بأن الطلب لا يتعارض مع المادة 3 من دستور المنظمة فإنها تقوم من خلال الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية في بلدان العالم [5] .

وتنطوي هذه المذكرة الفردية على بيانات وافية حول الشخص المطلوب و على الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة العثور عليه ، و تعرف هذه المذكرة باسم نشرت

1. محمد رحموني ، المقال السابق ، ص 71 ، 72 .
2. أمال قارة ، المقال السابق ، ص 895 .
3. محمد رحموني ، المقال السابق ، ص 72 .
4. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 101 .
5. لخميسي بوقطوف ، جهود الأجهزة العالمية في تسليم المجرمين ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 11 ، سبتمبر 2013 ، ص92 .

القبض الحمراء [1] .

عند تسلم المراكز الوطنية للأنتربول النشرة الحمراء الواردة إليها من السكرتارية العامة –الأمانة العامة– ينظر كل مركز وطني للمعطيات الواردة فيه ، وفقا لقوانينها السائدة في البلد و يقرر ما إذا كان تنفيذ البحث و الملاحقة أمر مشروع أو غير مشروع ، و في حالة شرعية البحث يصدر المركز الأمر إلى جميع مراكز الشرطة للبحث عن الشخص المطلوب في أراضيها [2] .

بعد ذلك يعلم القاضي المختص من طرف المكتب المركزي الوطني ، حيث يبادر هذا الأخير إرسال طلب التوقيف إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقي القبض فيه على الشخص المطلوب ، و يتضمن هذا الطلب تأكيدا جديد بأن طلب التسليم في طريقه المعتاد ، و أن استكمال كل هذه الإجراءات و توقيف المجرم الفار نهائيا بقصد تسليمه يدعو الأمانة العامة للمنظمة إلى إصدار إلغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله [3] .

ثانيا : الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها الأنتربول في إطار تسليم المجرمين

في حالات الاستعجال يجوز للمكاتب الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعميم أمر القبض من قبل هذه المكاتب مباشرة دون رجوع إلى الأمانة العامة للمنظمة في الجرائم الطارئة ، بشرط تزويد هذه الأخيرة بصورة من هذا التعميم ، و للأمانة العامة حق التدخل إذا ما ارتأت أن هذا الطلب يخالف أحكام المادة 3 من دستور المنظمة [4] .

1. أمال قارة ، المقال السابق ، ص 896 .
2. حسين فنور ، المرجع السابق ، ص 102 .
3. لخميسي بوقطوف ، المقال السابق ، ص 92 .
4. محمد رحموني ، المقال السابق ، ص 73 .

و تكون هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة و المهمة ، غير أن هذه الإجراءات يرد عليها قيد مفاده أنه في حالة مرور ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب فإن على المكتب الذي قام بالتعميم أن يعود إلى الإجراءات العادية و يطلب من الأمانة العامة للمنظمة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها [1] .

إلا أن الدور الجوهري الذي تلعبه الأنتربول يكمن في حال عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين أو وصول العلاقات بينهما إلى مرحلة تحتاج إلى قيام هذه الأخيرة بالوساطة من خلال تقرب المكتب المركزي الوطني في الدولة المطلوب منها التسليم من وزارة الخارجية في نفس الدولة لاستشعار القرار السيادي الذي يمكن توقعه في مثل هذه الحالات قبل تقديم طلب التسليم [2] .

ونتيجة للدور الفعال لمنظمة الأنتربول في مجال تسليم المجرمين عهدت البعض من اتفاقيات التسليم بمهمة ضبط و تسليم المجرمين للمنظمة المذكورة ، كما هو الحال مثلا في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في 1957 بين الدول الأعضاء لمجلس أوروبا [3] .

وتجدر الإشارة أن مكتب أنتربول – الجزائر– قد قام بعدة عمليات تسليم و تسلم لأشخاص ملاحقين من قبل السلطات القضائية من خلال مساهمته في إصدار نشرات البحث الدولية ما أفضى إلى القبض على هؤلاء الأشخاص [4] .

1. لخميسي بوقطوف ، المقال السابق ، ص 93 .
2. سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 178 .
3. فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص 115 .
4. عبد المالك بشارة ، المرجع السابق ، ص 107 .

المطلب الثاني : الوسائل الفنية للأنتربول في مكافحة الجريمة

من اجل قيام منظمة الأنتربول بدورها على أكمل وجه في محاربة الجريمة و التصدي لها اعتمدت هذه المنظمة على وسائل فنية تتمثل في منظومة الاتصالات العالمية و قواعد البيانات و النشرات الدولية و هذا ما سنتعرض له في هذا المطلب .

الفرع الأول : منظومة اتصالات الأنتربول العالمية I-24/7 :

تقوم منظمة الأنتربول بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين بواسطة منظومة اتصالات مأمونة حديثة يطلق عليها منظومة اتصالات الأنتربول العالمية، ففي عام 1990 أطلقت المنظمة منظومة الاتصالات (400 X) التي تتيح للمكاتب المركزية الوطنية تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بينها وإحالتها إلى الأمانة العامة، ثم طورت ووسعت منظمة الأنتربول هذه المنظومة في عام 2002 وأطلقت عليها منظومة الاتصالات (**I-24/7**) وهي شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم [1]

حيث أن هذه المنظومة ومن خلال خطوة كهذه مكنت المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة من إجراء تقصيات نوعية ، والوصول الفوري المباشر إلى قواعد البيانات التي تتضمن معلومات قيمة [2] ، فهي منظومة عالية الأمان ذات فاعلية قصوى تستخدم الانترنت كنفق للبيانات المرمزة [3] ، تتماشى و المعايير الدولية و القانونية ، و تستخدم

1. پێشڕەو حەمەجان عزيز ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق ، مجلة دراسات قانونية و سياسية ، العدد 10 ، ديسمبر 2017 ، ص 71، 72 .
2. شعبان أبو عجيلة عصار و أبو المعالي محمد عيسى ، الرصد المبكر لخطر الجريمة ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، العدد 6 ، جوان 2015 ، ص 321.
3. الحاج عيسى بن عمر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و سبل مكافحتها دوليا و إقليميا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 88 .

تكنولوجيات متقدمة ، الأمر الذي من شأنه تعزيز قدرة جهات إنفاذ القانون الدولية على الربط بين البيانات من كل أنحاء العالم و تسهل إجراءات التحقيقات الدولية [1] و تتيح للمحققين الربط بين معلومات تبدو للوهلة الأولى غير متصلة فيما بينها الأمر الذي يمكن من تيسير التحقيقات و المساعدة في حل الجرائم ، و تمكن المستخدمين المرخص لهم بإجراء تقصيات متقاطعة في ثوان [2] ، كما تسهل النقل السريع للرسائل الالكترونية و التي تشمل الرسائل المكتوبة ، الصور الفوتوغرافية ، البصمات و غيرها ، وتنقل الشبكة أكثر من 2 مليون رسالة كل عام [3] ، حيث أرسلت أكثر من 17 مليون رسالة عبر المنظومة (**I-24/7**) سنة 2014 [4] .

وقد أثبتت هذه المنظومة نجاعتها نظرا للسرعة التي تتميز بها في تبادل المعلومات، وذلك من خلال عدة نجاحات ميدانية، حيث تم بواسطتها توقيف مهرب مخدرات دولي معروف في مطار هافانا (كوبا) سنة 2009 ، أثناء محاولته دخول البلد بهوية زائفة، عندما جرى إرسال بصماته وصوره عبر المنظومة إلى المكاتب المركزية في بوغوتا حيث استطاعت السلطات التحقق من هويته والكشف عن انه مطلوب من قبل بلدين [5] .

1. شعبان أبو عجيلة عصار و أبو المعالي محمد عيسى ، المقال السابق ، ص 322 .
2. ماينو الجيلالي ، المقال السابق ، ص 88 .
3. پێشڕەو حەمەجان عزيز ، المقال السابق ، ص 72 .
4. تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2014 ، محمل من الموقع الرسمي للمنظمة تم الاطلاع عليه يوم2020/05/28 على الساعة 01.20 لتحميل :

https://www.interpol.int/ar/content/download/4994/file/Annual%20Report%202014-AR.pdf

5. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 30 .

وقد حرصت مؤسسة الشرطة الجزائرية منذ انضمامها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 1963 على مواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي , من خلال تطوير وسائلها الاستعلاماتية وإمكاناتها العملياتية على غرار الإعلام المعتمد في قاعة الاتصالات للمكتب المركزي الوطني بنظام (i-24/7) الذي يسمح بالتنسيق الدائم و المستمر بين مختلف الدول الأعضاء في الأنتربول [1] .

الفرع الثاني : قواعد بيانات الأنتربول

إن قواعد البيانات التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول تتضمن الكثير من المعلومات التي يتم تزويدها من قبل جميع الدول التي تنطوي تحت مظلة الأنتربول ، ويقصد بالبيانات حسب نص المادة 1 و 2 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات هي " أي معلومة أيا كان مصدرها تتعلق بوقائع مكونة لجريمة جزائية يسري عليها القانون العام ، أو بالتحقيقات بشأنها أو بمنعها ، أو بملاحقة مرتكبها أو بالمعاقبة عليها، أو باختفاء الأشخاص أو تحديد هويات جثث". ونصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن البيانات الشخصية هي "أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي حددت هويته أو يمكن أن تحدد عبر وسائل يمكن اللجوء إليها بشكل معقول". كما نصت الفقرة 4 من ذات النظام على أن منظومة الأنتربول للمعلومات هي "مجموعة الوسائل المادية والبرمجية المحكمة التنظيم التي يستخدمها الأنتربول ، أي قواعد البيانات والبنية التحتية للاتصالات والتكنولوجيا المنظورة التي تستخدم أجهزة الاستشعار و الخدمات الأخرى التي تتيح معاملة البيانات عبر قنوات المنظمة في إطار التعاون الشرطي الدولي" [2] .

1. الحاج عيسى بن عمر ، المرجع السابق ، ص 89 .
2. ماينو الجيلالي ، المقال السابق ، ص 80 .

تمتلك الأنتربول مجموعة من قواعد البيانات المتخصصة عددها حسب ما هو وارد في موقعها الإلكتروني 18 قاعدة [1] نذكر منها :

1- قاعدة البيانات الاسمية :

تتضمن قاعدة البيانات الاسمية على معلومات عن مجرمين معروفين دوليا ، أو أشخاص مفقودين أو جثث غير متعرف عليها و كذلك سجلات هؤلاء العدلية و صورهم و بصماتهم [2] ، و قد زادت عمليات البحث في قاعدة البيانات هذه أربعة أضعاف منذ عام 2011 لتصل إلى نحو نصف بليون عملية بحث في السنة [3] .

2- التعرف على سمات الوجه :

أطلق الأنتربول في عام 2016 قاعدة بياناته لتحديد صور الوجه ، التي تتضمن بيانات وردت من 136 بلدا ، و نجم عن تقصي قاعدة البيانات هذه أكثر من 60 مطابقة محتملة في السنة الأولى لتشغيلها [4] .

3- قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال :

يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت خطرا حقيقيا لأنهم أكثر الفئات عرضة للاستدراج ، لذلك تضافرت الجهود الوطنية والدولية من أجل حماية هذه الطائفة الضعيفة في المجتمع، أهمها قيام الأنتربول بإنشاء قاعدة البيانات الدولية

1. قواعد بيانات الانتربول ، الموقع الرسمي للانتربول ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/05/29 على الساعة 00.18 . https://www.interpol.int/ar/2/10/18
2. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 31 .
3. التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2014 ، السابق ذكره ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/05/28 على الساعة 03.15 .
4. التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2017 ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/05/28 على الساعة 05.23 . https://www.interpol.int/ar/content/download/5258/file/Annual%20Report%202017_AR_05_LR.pdf

لصور الاستغلال الجنسي للأطفال والتي تشكل أداة استخباراتية واستقصائية، تسمح للمحققين المتخصصين بتقاسم البيانات عن الحالات المتصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وتستخدم قاعدة بيانات برامج المقارنة الصور ومقاطع الفيديو، يستطيع المحققون الربط على الفور بين الضحايا والمعتدين والأماكن.

وتتفادى قاعدة البيانات المذكورة ازدواجية الجهود وتوفر الوقت الثمين من خلال السماح للمحققين بمعرفة ما إذا تم اكتشاف أو تحديد سلسلة من الصور بالفعل في بلد آخر، أو ما إذا كانت تحتوي على خصائص مشابهة لصور أخرى. وتتيح أيضا للمحققين المتخصصين من أكثر من 50 بلدا تبادل المعلومات وتقاسم البيانات مع زملائهم في جميع أنحاء العالم.

كما تحتوي قاعدة بيانات الأنتربول لصور الاستغلال الجنسي للأطفال على أكثر من 1,5 مليون صورة ومقطع فيديو و قد ساعدت حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018 في تحديد هوية 500 17 ضحية في جميع أنحاء العالم[1].

4- قاعدة بيانات البصمات الوراثية :

أعطى إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية للأنتربول دفعة قوية في مجال مكافحة الإجرام ، هذه القاعدة التي تم إنشاؤها في العام 2002 وتستخدم هذه القاعدة في تحقيقات الشرطة للبحث عن سمات البصمة الوراثية ومقارنتها مع السمات الدولية الأخرى التي جرى تقديمها بالنسبة لعينات ترتبط بجرائم لم يجر حلها بعد أو بمجرمين مدانين أو المشتبه بهم أو لجثث لم يتم التعرف على هويات أصحابها أو لأشخاص مفقودين ، و

1. قواعد البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال ، موقع الأنتربول الرسمي ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/05/29 على الساعة 02.35 . https://www.interpol.int/ar/2/10/1

يحتفظ كل بلد بملكية بيانات السمات ، و يسيطر على عملية تقديمها أو تدميرها أو الوصول البلدان الأخرى إليها وفقا لقوانينه الوطنية [1] .

5- قاعدة بيانات الأنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة :

يستطيع موظفو أجهزة إنفاذ القانون حول العالم التحقق في ثوان معدودة من صلاحية وثائق السفر باستخدام قاعدة بيانات الأنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وتحتوي قاعدة البيانات هذه على 84 مليون قيد تقريباً بوثائق سفر قد تكون مفقودة أو مسروقة أو ملغاة، ومنها مثلاً جوازات السفر و بطاقات الهوية و التأشيرات و جوازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة وحتى وثائق السفر المسروقة والخالية من البيانات.

وفي عام 2018، أجرى المسؤولون في جميع أنحاء العالم قاعدة البيانات لوثائق السفر المسروقة و المفقودة 3 مليارات تقصٍ تقريباً، بما أدى إلى أكثر من 289 ألف من المطابقات الإيجابية. [2]

الفرع الثالث : نظام النشرات الدولية الخاص بالأنتربول

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار النشرات والنشرة هي إشعار تقص صادر بلغات الأنتربول الرسمية الأربع (الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية) وتصدر النشرة من الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول بناء على طلب من المكاتب المركزية الوطنية أو بناء على طلب السلطات القضائية في الدولة العضو، وقد ظهر استعمال النشرات لأول مرة منذ العام 1947 ومن الجدير بالذكر أن الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول عندما

1. ماينو الجيلالي ، المقال السابق ، ص 85 .
2. قواعد بيانات الأنتربول لوثائق السفر المسروقة و المفقودة ، موقع الأنتربول ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/05/29 على الساعة 03.01 . https://www.interpol.int/ar/2/10/3

تصدر نشرة ما تتقيد بدستور المنظمة وبخاصة المادة 3 منه وتعمم هذه النشرة إلى كافة الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول [1] .

ونشرات الأنتربول هذه تتضمن عدة أنواع تحمل في طياتها مختلف الأمور وهذه النشرات هي :

1- النشرة الدولية الحمراء :

هي طلب توقيف شخص احتياطيا يجري البحث عنه بغرض تسليمه، وتصدر استنادا لمذكرة توقيف من السلطات القضائية في أي دولة إلى المكتب المركزي الوطني الكائن في إقليمها، وتتضمن النشرة البيانات التالية: الاسم العائلي الحالي والاسم العائلي عند الولادة – إذ أن أغلب المجرمين يغيرون أسماءهم – و صورة فوتوغرافية و بصمات شخصية ، وملخص عن وقائع القضية وكذا رقم مذكرة التوقيف أو حكم الإدانة الصادر عن المحكمة، والعقوبة التي يمكن أن تنزل به ، وتعد هذه النشرة أقوى أدوات الملاحقة الدولية ضد الأشخاص المطلوب القبض عليهم [2] .

يشار إلى أن النشرة الحمراء هي بمثابة إخطار دولي بالأشخاص المطلوبين و ليست مذكرة توقيف، و الجدير بالذكر أن الأنتربول أصدرت 13377 نشرة حمراء عام 2019[3]

2- النشرة الدولية الخضراء :

تحتوي هذه النشرة على بيانات الشخص المطلوب القبض عليه و هي نفسها البيانات

1. جاسم محمد علي جاسم ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في تعقب و استرداد المجرمين ، مجلة دراسات قانونية ، عدد 48 ، سبتمبر 2019 ، ص 203 .
2. شعبان أبو عجيلة عصار و أبو المعالي محمد عيسى ، المقال السابق ، ص 329 .
3. النشرات الحمراء ، الموقع الرسمي للأنتربول ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/05/30 على الساعة 01.27 https://www.interpol.int/ar/2/1/3

المتضمنة في النشرة الدولية الحمراء إلا أن الشخص المطلوب فيها ليس على نفس الدرجة من الخطورة الإجرامية ، و هي تهدف أساسا للتزود بالمعلومات و مواد الاستخبار الجنائي بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم و يرجح ارتكابهم لجرائم مماثلة في بلدان أخرى. تتيح هذه النشرة السلطات الدولة المعنية أن تعلم البلدان الأخرى بقرار القبض على هذا الشخص لتدرجه في أجهزة الكمبيوتر الأمنية لديها ، فإذا تردد هذا الأخير على هذه البلدان فإنه يكون معروفا لدى السلطات [1] .

3- النشرة الدولية الزرقاء

تصدر بناء على طلب الدولة المعنية أو بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية من اجل تحديد مكان إقامة الشخص أو إقامة مجموعة من الأشخاص و من أجل أيضا جمع معلومات تفصيلية و تكميلية عن هوية أشخاص معنيين أو عن أنشطتهم غير المشروعة في إطار قضية جنائية ، فهي تحتوي نفس بيانات النشرة الحمراء باستثناء الإجراء المتخذ في حالة و جود الشخص الملاحق على أراضيها فالإجراء هنا هو إخطار الدولة الطالبة بتاريخ دخول هذا الشخص لهذه الدولة و تاريخ مغادرته و الوجهة التي سيغادر إليها و الالتزام بالإخطار هنا أدبي و ليس ملزم للدولة الموجود على أرضها هذا الشخص و يعد نوع من المجاملة الدولية ، و من الجدير بالذكر أنه يتم اللجوء إلى هذه النشرة في حالة عدم وجود اتفاقيات تسليم أو تبادل المجرمين أو حالات معاملة بالمثل بين الدولة الطالبة و الدولة أو الدول التي يوجد بها الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها [2] .

1. مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 38 .
2. جاسم محمد علي جاسم ، المقال السابق ، ص 205 .

4- النشرة الدولية الصفراء :

تصدر النشرة الدولية الصفراء في حالة إخطار الأمانة العامة للأنتربول من قبل إحدى المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بتغيب أحد مواطنيها أو أحد الأجانب المقيمين فيها ، أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز أو على جثة شخص أجنبي فوق أراضيها [1] .

5- النشرة الدولية السوداء :

تصدر النشرات الدولية السوداء بهدف تبين الجثث ، وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في أي من الدول الأعضاء الإبلاغ عن وجود جثث مجهولة تم العثور عليها في هذه الدول ، و تشتمل هذه النشرة على الأوصاف البدنية التفصيلية للجثة التي تم العثور عليها ، تاريخ و مكان و ظروف العثور عليها، الإصابات الموجودة بها إن وجدت ، سبب الوفاة ، رقم القضية ، الملابس التي يرتديها صاحب الجثة مجهول الشخصية ، الصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا ، بصمات الأصابع و بصمات الأسنان و المكان المحفوظة فيه الجثة و مدة الحفظ القصوى [2] .

6- النشرة الدولية الفنية :

وهي التي تتضمن بيانات كاملة من المقتنيات الفنية المسروقة سواء تحف أو آثار لحضارات الشعوب تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية ، وتحوي النشرة وصف تفصيلي عن الأثر أو التحفة و يرفق بها صورة فوتوغرافية و يسجل الأثر الفني برقم

1. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 125 .
2. عبد المالك بشارة ، المرجع السابق ، ص 93 .

معين وتسجل النشرة على الانترنت و أجهزة الحاسب الآلي بإدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة و يتم فحص جميع كتالوجات المزادات العالمية من اجل تحقيق أي اشتباه و التأكد انه مسروق ، و لابد لكل دولة من تسجيل أثارها دولية .

تثير هذه النشرات الكثير من المشاكل أهمها ما يعرف بمشكلة الحائز الشرعي و الحائز الأصلي [1] .

7- النشرة الدولية للأطفال المفقودين :

لمنظمة الأنتربول دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل ، حيث تصدر نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان ، و ذلك عند تلقي الأمانة العامة إخطار بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقدوا هؤلاء الأطفال فوق أراضيهم ، و تقوم الأمانة العامة للأنتربول بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تعممها و ترسلها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء ، و التي بدورها تقوم بالاتصال بالموانئ و المطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم ، و يجب أن تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم، العمر، و تاريخ الميلاد ، و الملابس التي كان يرتديها يوم غيابه و صورته الشخصية، فضلا عن دولة أبيه و أمه إذا كان أحدهما أجنبيا [2] .

8- النشرة الدولية للنقد المزيف :

تصدر الأنتربول نشرة تسمى نشرة النقد المزيف ، وبنوك الدول قد لا تعرف أن عملة

1. سالم بن حامد بن علي البلوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2009 ، ص 188
2. عبد المالك بشارة ، المرجع السابق ، ص 96 .

دولة قد تم تزييفها وربما لا تعرف العملة الصحيحة أصلا فتقوم الأمانة العامة فور إصدار أي عملة جديدة في أي دولة عضو بإجراء نشرة للعملة الصحيحة ويتم النشرة بالطبعة الملونة ويوضح العلامات المميزة لها وبطريقة فنية لكل المختصين ، وتوزع النشرة على المكاتب الوطنية وتوزع على أجهزة الشرطة في الدول التي يتبعها المكتب المركزي ، وتشمل النشرات على العملات الصحيحة التي تقرر سحبها من الأسواق ، كما توزع النشرات على البنوك المركزية في الدول الأعضاء في الأنتربول [1] .

9- النشرة الخاصة الخاصة للأنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

تصدر هذه النشرات لإبلاغ الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول بأن فردا أو كيانا ما خاضع لجزاءات أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وفقا للترتيب المتعلق بالتعاون بينهما بشأن لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن ، ووفقا للإجراءات المحددة بالتوافق بين منظمة الأنتربول والأمانة العامة للأمم المتحدة، وبالتشاور مع لجان الجزاءات المعنية [2] .

1. سالم بن حامد بن علي البلوي، المرجع السابق ، ص 189 .
2. پێشرەو حەمەجان عزيز ، المقال السابق ، ص 83 .

خلاصة الفصل الثاني

بعد أن تعرضنا لماهية منظمة الأنتربول ضمن الفصل السابق ، تطرقنا في فحوى هذا الفصل للجهود المبذولة من طرف منظمة الأنتربول لمكافحة الجريمة و الحد من انتشارها حيث ركزت الأنتربول في تصديها للجريمة على كل من الجريمة المنظمة ، جريمة الإرهاب و الجريمة السيبرية و جعلت منها جرائم ذات أولوية لديها لخطورتها الشديدة و كذلك لعبورها الحدود الوطنية من دولة إلى دولة سرعة بسرعة فائقة و قد سعت الأنتربول جاهدة لمواجهة هذه الجرائم بعقد اجتماعات و مؤتمرات ، تكثيف التدريبات لتطوير كفاءة المنظمة بالإضافة إلى القيام بالعديد من العمليات الميدانية ، و لا يفوتنا أن نشير أن منظمة الأنتربول تسعى أيضا لمكافحة عدة جرائم أخرى عالمية كانت أو دولية و هذا لدورها الريادي في قمع الجريمة .

و قد سخرت منظمة الأنتربول من أجل التصدي للجريمة العديد من الآليات ، نذكر على رأسها آلية تسليم المجرمين التي تعد من ابرز صور التعاون الدولي و التي تقوم على تسليم الشخص المطلوب المتواجد في ارض الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة الطالبة و يتم ذلك وفق شروط ، بالإضافة إلى إصدار المنظمة لمختلف النشرات التي تعتبر إشعار تقصي تتضمن هذه الأخيرة العديد من المعلومات الهامة حول المجرمين زيادة على ذلك استخدام المنظمة لآلية يطلق عليها منظومة الاتصال الآمنة التي تعتبر أداة هامة لجمع البيانات و المعلومات المتعلقة بالجرمين و الجرائم .

الخاتمة

خـــــاتمـــــة

لمكافحة الإجرام في العالم سواء من جرائم عابرة للحدود أو جرائم دولية ، سعت الدول لتكثيف الجهود لتنمية التعاون الدولي الشرطي بين دول العالم المختلفة حيث كان و ليد هذه الجهود منظمة الأنتربول التي أنشأت عام 1923 و تعتبر هذه المنظمة من أقدم المنظمات الدولية التي أفرزها عصر التنظيم الدولي ، وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية في هيكلها الخارجي ، إلا أن عملها يشبه البوليس الداخلي كونه مرتبط بقمع الإجرام و المجرمين و لكي لا ننقص من حقها فعملها أعظم من البوليس الداخلي كونها متميزة في مكافحة الجريمة التي لا يستطيع البوليس الداخلي مكافحتها ، و تمارس هذه المنظمة نشاطها استنادا إلى الوثيقة أطلق عليها منشؤوها " دستور" و هو النظام الأساسي للأنتربول ، و تضم هذه المنظمة كغيرها من المنظمات طائفتين من الدول الأعضاء هما طائفة الدول المؤسسة و طائفة الدول التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام التأسيس ، و يكفي لاكتساب صفة العضو في هذه المنظمة أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية للمنظمة و توافق عليه الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها ، حيث تمتاز المنظمة بالطابع العالمي للعضوية فيها و يستشف ذلك من عدد الدول الأعضاء فيها حيث بلغ 194 عضو .

و كغيرها من المنظمات تعتمد المنظمة على أجهزة رئيسية لممارسة النشاطات المخولة لها و تجسدت في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة ، و أجهزة تعتبر فرعية تمثلت في المستشارين ، المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية ، كما تتمتع المنظمة بتمويل مستقل .

و ما ساعد على استمرارية منظمة الأنتربول هو كون المنظمة تتميز بتنظيم محكم قائم على احترام سيادة البلدان الأعضاء و هو ما يظهر جليا من خلال نص المادة 3 من

نظامها الأساسي ، و لعل من أسمى أهداف المنظمة الوارد ذكرها في المادة الثانية من النظام الأساسي لها الواردة في الفقرة ب وهو تأكيد احترام نشاط المنظمة لحقوق الإنسان هذا من شأنه أن يبرر الدور الرائد للمنظمة في مكافحة الإجرام ، حيث ما فتأت مجالات نشاطها و توسعت لشمل مختلف أصناف الجرائم العالمية سواء جريمة إرهاب ، منظمة أو جريمة سيبرية و غيرها من الجرائم بالإضافة إلى حضورها الدائم لتقديم المساندة و المساعدة الميدانية للمحاكم الجنائية الدولية لمواجهة الإجرام الدولي ، حيث تكافح الأنتربول هذه الجرائم بالعديد من الآليات التي أثبتت فعاليتها سواء من ملاحقة المجرمين الفارين و تسليمهم أو استخدام منظومة الاتصال الآمنة و إصدار مختلف النشرات ، زيادة على ذلك عقد الاجتماعات و المؤتمرات و سعيها الدؤوب لعقد شراكات سواء مع القطاع العام أو الخاص و ذلك لتطوير إمكانياتها.

و من خلال محاولة حل الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة حاولنا استخلاص جملة من النتائج التالية :

- الأنتربول منظمة دولية حكومية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و الأهلية اللازمة للقيام بمهامها لها هيكل خاص بها تمتاز بالطابع العالمي .
- تسعى المنظمة لمكافحة الإجرام العالمي و الدولي بالعديد من الوسائل محترمة في ذلك سيادة الدول الأعضاء و حقوق الإنسان .
- تقدم منظمة الأنتربول الدعم الدائم للدول في إطار مكافحة الجريمة لدورها الهام في قمع الإجرام .
- تسعى منظمة الأنتربول لقمع الجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب و الجريمة السيبرية بدرجة أولى .
- نشاط منظمة الأنتربول ذو بعد عالمي و دولي .

التوصيات :

- توسيع سلطات الأنتربول في مكافحة الإجرام حيث تمنح لها سلطة واسعة في التواصل مع الدول قصد ملاحقة المجرمين و إلقاء القبض عليهم كما تدعوا لتعاون الدول غير الأعضاء في المنظمة لمد يد العون للأنتربول في هذا المجال .
- ضرورة توسيع اللغات الرسمية من قبل المنظمة و اعتماد اللغات السبع الرسمية للأمم المتحدة و كذلك دعم اللغة العربية داخل المنظمة و تعزيز مكانتها و عدم إهمالها و التخلي عنها .
- ضرورة تحسين النصوص القانونية المتعلقة بالانتربول و ذلك بإضافة موالد تعالج انتهاء العضوية فيها سواء بالفصل أو الانسحاب .
- تقديم مختلف المساعدات للأنتربول سواء المالية ، الفنية و التكنولوجية .
- دعم التعاون بين منظمة الأنتربول و المحكمة الجنائية الدولية من اجل وضع حد لمختلف الجرائم الدولية .

و في النهاية لا يسعنا إلا أن نشير على أننا لم نتناول كل الجرائم التي تسعى المنظمة لمكافحتها لأنها تعتبر موضوع فضفاض لم يمكن حصره في صفحات قليلة ، و إنما حاولنا بقدر الإمكان أن نحدد الإطار العام للمنظمة و إعطاء فكرة عن الجهود الجبارة التي تبذلها في مكافحة الإجرام العالمي (جريمة منظمة ، جريمة إرهاب ، جريمة سيبرية) و كذلك إبراز أن لها دور في مكافحة الإجرام الدولي .

خلاصة المرضى

خلاصة الموضوع

الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) بوصفها اكبر منظمة دولية شرطية جنائية تسخر كافة مجهوداتها لمكافحة الجريمة بشتى أنواعها خاصة التي تشكل خطرا سواء من سرعة الانتشار عبر الدول أو من جسامة الخسائر ، حيث تسعى الأنتربول دائما لقمع الجريمة و التصدي لها باستخدام آليات أثبتت نجاعتها في مكافحة الجريمة و كشف المجرمين ، فتعمل المنظمة على تسليم المجرمين بناءا على الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء و ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن حدود قوانينها الداخلية و البحث عن المتهم على ضوء النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة و كذلك بإتباع المعلومات التي تؤمنها منظومة الاتصال الآمنة ، و كل هذه النشاطات تتم وفقا لأجهزتها سواء الرئيسية أو الفرعية ، معتمدة في ذلك على المبادئ و الأهداف التي جاء بها القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول .

قائمة المصادر والمراجع

قـــائـمـــة المـراجـــع

أولا : النصوص القانونية

1- القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) ، الصادر سنة 1956 و المعدل سنة 2017 .

2- النظام العام لمنظمة الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) ، الصادر سنة 1956 و المعدل سنة 2019 .

3- بروتوكول مكافحة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الوثيقة رقم (A/RES/55/255) ، المؤرخ في 2001/06/08.

4- اتفاقية المقر المبرمة بين الأنتربول و الحكومة الفرنسية بتاريخ 02 نوفمبر 1972.

ثانيا : المؤلفات

1- أدبية محمد صالح ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، د. ب. ن ،2009 .

2- سراج الدين الروبي ، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، ط 2 ، دار المصرية اللبنانية للطبع والنشر ، القاهرة ، 2001 .

3- عادل عكروم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة –دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 .

4- عبد الكريم خالد الردايدة ، الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها ، ط1 ، دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 .

5- علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 .

6- غادة نصار ، الإرهاب و الجريمة الالكترونية ، العربي للنشر و التوزيع ، د.ب.ن ، 2017 .

7- محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د.ت.ن .

8- منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

9- ناصر عبد الله الغالي ، اللغة العربية في المنظمات الدولية ، ط1 ، دار وجوه للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2015 .

10- هبة محمد العيني ، مصطفى كافي ، خالد رسلان ، المنظمات الدولية و الإقليمية ، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016 .

11- هشام بشير و إبراهيم عبد ربه ، غسيل الأموال بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2011 .

12- يوسف كوران ، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، العراق ، 2007 .

ثالثا : الأطروحات و الرسائل

❖ **<u>أطروحات دكتوراه</u>**

1-حسين ربيعي ، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق – تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2015 – 2016 .

2- خديجة مجاهدي ، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2018 .

3- دليلة جلايلة ، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2013 – 2014 .

4- مارية عمراوي ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2015 – 2016 .

5- محمد الحبيب عباسي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم – تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016 – 2017 .

❖ **رسائل ماجستير :**

1- آسيا ذنايب ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2009 – 2010 .

2- الحاج عيسى بن عمر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و سبل مكافحتها دوليا و إقليميا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2010-2011 .

3- حسين فنور ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 – 2013 .

4- خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الموصل ، العراق ، 2002 .

5- سالم بن حامد بن علي البلوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2009 .

6- سليمة بن يطو ، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2012 – 2013 .

7- عبد المالك بشارة ، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2009 – 2010 .

8- فافة لحمر ، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، وهران ، 2013 – 2014 .

9- فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة بومرداس ، 2007 – 2008.

10- محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2008 – 2009 .

11- مريم لوكال ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 – 2009 .

12- ياسر محمد الجبور ، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، 2011 .

رابعا : المقالات

1- ابتسام بومعزة ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجرائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، العدد 15 ، جوان 2019 .

2- أمال قارة ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 2 ، مجلد 9 ، جوان 2018 .

3-الحاج عيسى بن عمر ، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 3 ، جانفي 2016 .

4-باقر موسى سعيد الخفاجي ، جرائم الاتجار بالبشر و جهود الأنتربول في مكافحتها ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 42 ، المجلد 12 ، 2019 .

5- پێشڕەو حەمەجان عزيز ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق ، مجلة دراسات قانونية و سياسية ، العدد 10 ، ديسمبر 2017 .

6- جاسم محمد علي جاسم ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في تعقب و استرداد المجرمين ، مجلة دراسات قانونية ، عدد 48 ، سبتمبر 2019 .

7- جيلالي ماينو ، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية –الأنتربول – في التحقيقات الجنائية و الكشف عن الجرائم ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 2، المجلد 3 ، ديسمبر 2019 .

8- حيدر كاظم عبد علي و باقر موسى سعيد ، جريمة تبييض الأموال و جهود الأنتربول في مكافحتها ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 35 ، المجلد 1 ، 2018 .

9- حيدر كاظم عبد علي و باقر موسى سعيد ، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2 ، 2018.

10- رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الفكر ، العدد 4 ، مارس 2018 .

11- شعبان أبو عجيلة عصار و أبو المعالي محمد عيسى ، الرصد المبكر لخطر الجريمة ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، العدد 6 ، جوان 2015 .

12- صباح فياض طلاس ميثاق عبد الجليل محمد رضا ، آلية التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الأنتربول ، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية ، العدد 4 ، المجلد 12 ، أكتوبر 2019 .

13- عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم ، مضمون انضمام دولة فلسطين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول- ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 75 ، جانفي 2019.

14- فريد علواش ، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ، المجلد 2 ، جانفي 2017 .

15- لخميسي بوقطوف ، جهود الأجهزة العالمية في تسليم المجرمين ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 11 ، سبتمبر 2013 .

16- مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 3 ، المجلد 27 ، 2011 .

17- محمد رحموني ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية – الأنتربول- آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة آفاق العلمية ، العدد 4 ، المجلد 11، جويلية 2019 .

18- مراد قريبيز و فاطمة الزهراء تيشوش ، الأنتربول في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 02 ، المجلد 02 ، ماي 2020 .

19- مراد مشوش ، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 2 ، المجلد 12 ، نوفمبر 2019 .

20- معمر فرقاق و محمد بوعبسة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم ، مجلة القانون ، العدد 9 ، أوت 2018 .

21- منصور النهدي ، حوار مع الأمين العام للأنتربول ، مجلة الأمن والحياة ، العدد073 ، 1988 .

22- نسيمة تمرنتات ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود الأنتربول : نظرة تقييمية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 02 ، المجلد 02 ، ماي 2020 .

23- نور الدين خازم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ، مجلة جامعة البحث ، العدد 50 ، المجلد 38، 2016 .

خامسا : المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول :

https://www.interpol.int/ar

2- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الجزائري :

https://www.algeriepolice.dz/

3- موقع موسوعة ويكيبيديا :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D9%84

❖ **البحوث** :

1- أمل المرشدي ، بحث قانوني عميق حول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، بحث منشور على موقع :

https://www.mohamah.net/law

2- محمد عبيد ، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين ، بحث منشور على موقع :

https://eipss-eg.org/الأطر-القانونية-لنظام-تسليم-المجرمين

❖ **: التقارير السنوية للأنتربول**

1- التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2014 :

https://www.interpol.int/ar/content/download/4994/file/Annual%20Report%202014-AR.pdf

2-التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2015 :

https://www.interpol.int/content/download/4995/file/Annual%20Report%202015-AR.pdf

3-التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2016 :

https://www.interpol.int/ar/content/download/4996/file/Annual%20Report%202016-AR.pdf

4-التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2017 :

https://www.interpol.int/ar/content/download/5258/file/Annual%20Report%202017_AR_05_LR.pdf

الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية).....	5
المبحث الأول : مفهوم الأنتربول	6
المطلب الأول : تعريف الأنتربول	6
الفرع الأول : تعريف الأنتربول و تسمياتها	6
الفرع الثاني : شعار الأنتربول ، مقرها و لغاتها	10
الفرع الثالث : أهداف الأنتربول و مبادئها	14
المطلب الثاني : اختصاصات الأنتربول و مصادر تمويلها	19
الفرع الأول : اختصاصات الأنتربول	20
الفرع الثاني : مصادر تمويل الأنتربول	22
المبحث الثاني : الإطار القانوني و الشكلي للأنتربول	25
المطلب الأول : الطبيعة القانونية الدولية للأنتربول	25
الفرع الأول : الشخصية القانونية و الدولية للأنتربول	25
الفرع الثاني : أحكام العضوية في الأنتربول	28
المطلب الثاني : البنيان الهيكلي للأنتربول	31
الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية	31
الفرع الثاني : الأجهزة الفرعية	36
الفصل الثاني : مساعي الأنتربول في التصدي للجريمة	42
المبحث الأول : جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة ..... **(جرائم ذات أولية للأنتربول)**	43

المطلب الأول : مساهمة الأنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب	43
الفرع الأول : مفهوم جريمة الإرهاب	44
الفرع الثاني : دور الأنتربول في قمع جريمة الإرهاب	45
المطلب الثاني : مساهمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة	49
الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة	49
الفرع الثاني : دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة	49
المطلب الثالث : مساهمة الأنتربول في مكافحة الجريمة السيبرية	59
الفرع الأول : تعريف الجريمة السيبرية	59
الفرع الثاني : دور الأنتربول في قمع الجريمة السيبرية	60
المبحث الثاني : آليات الأنتربول في مكافحة الجريمة	64
المطلب الأول : مساهمة الأنتربول في مجال تسليم المجرمين	64
الفرع الأول : تعريف تسليم المجرمين و شروطه العامة	64
الفرع الثاني : دور الأنتربول في مجال تسليم المجرمين	68
المطلب الثاني : الوسائل الفنية للأنتربول في مكافحة الجريمة	72
الفرع الأول : منظومة اتصالات الأنتربول العالمية I-24/7	72
الفرع الثاني : قواعد بيانات الأنتربول	74
الفرع الثالث : نظام النشرات الدولية الخاص بالانتربول	77
الخاتمة	84
قائمة المراجع	87